International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (11)
November 2026
الإصدار (5)، العدد (11)

المبادئ العامة لمسؤوليات المحكم في نظام التحكيم السعودي

محمد بن خضران أحمد السعدي الزهراني
ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
mohammed77ksa@gmail.com

محمد بن حميد مضحي المزمومي
المشرف الأكاديمي، أستاذ دكتور، رئيس قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث

تناولت هذه الدراسة التطرق إلى طبيعة عمل المحكم وتمييزه عن المصلحات ذات الصلة. ولقد استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي، والاستقرائي في بيان المبادئ العامة للمحكم، والحماية القانونية للمحكم، كما هدفت الدراسة إلى التأكيد على ذلك. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات؛ منها: أن المنظم السعودي لم ينص صراحة في قانون التحكيم السعودي بمسؤولية المحكم وإنما حصرها في الرد والعزل. كما توصي الدراسة بتقنين مسؤولية المحكم وإذا كان من الطبيعي أن المحكم يشابه القاضي في العزل والتنحي، فمن المعقول إذن أن يشابهه أيضًا في الحماية النسبية. والتعزيز من دور التحكيم المؤسسي كون أن رؤية المملكة العربية السعودية 2030 تجذب استثمار رأس المال الأجنبي للدولة، وأن التحكيم المؤسسي هو الحل الأمثل كون رأس المال الأجنبي يثق في التحكيم لما يتسم به من استقلال وحيادية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المحكم، تميز المحكم، الشروط، اختيار المحكم.

General Principles Regarding the Responsibilities of an Arbitrator Under the Saudi Arbitration Law

Mohammed Khidhran Ahmed Alzahrani
Master's Degree, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
mohammed77ksa@gmail.com

Muhammad Hamid Mudhi Al-Mazmumi
Academic Supervisor, Professor, Head of the Public Law Department, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study examines the nature of an arbitrator's role, distinguishing it from related concepts. Employing both descriptive and inductive methodologies, the study explores the general principles governing arbitrators and the legal protections afforded to them. The research yields several findings and recommendations; notably, it observes that the Saudi legislator has not explicitly addressed the liability of an arbitrator within the Saudi Arbitration Law, limiting the relevant provisions instead to matters of disqualification and removal. The study recommends the formal codification of arbitrator liability; given that an arbitrator's position—regarding removal and recusal—parallels that of a judge, it is logical that they should also share a similar degree of relative legal protection. Furthermore, the study advocates for strengthening the role of institutional arbitration, particularly in light of the Kingdom of Saudi Arabia's "Vision 2030,"

which seeks to attract foreign capital investment. Institutional arbitration serves as an optimal solution in this context, as foreign investors place greater trust in such mechanisms due to their inherent independence and impartiality.

Keywords: Arbitration, Arbitrator, Distinction of the Arbitrator, Conditions, Selection of An Arbitrator.

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم والقدر الفخيم، من أرسله الله رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى أله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمام بالغ بإقامة العدل بين الناس وإيتاء كل ذي حقا حقه ففي قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾. [1]

وكون التحكيم جزءًا من العملية القضائية للفصل فيما بين المتنازعين، ففي قوله تعالى ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [2]، وقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾. [3]

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي دستور المملكة العربية السعودية، فإن المملكة العربية السعودية عرفت التحكيم منذ تأسيسها انطلاقًا من مشروعيته في الإسلام، وهذا خير مصدر لخير مقال، وهذا مما يدل على أهمية التحكيم.

والمحكم بصفته أدق لما يتسم به من صفات توازي صفات القاضي الذي يفصل بين أطراف الخصومة بالعدل، وبهذا يستوجب علينا أن نبين ماهية طبيعة عمل المحكم، وبهذا يكون التحكيم قضاءًا من نوع خاص يتولى الفصل فيه أفراد ذوو خبرة في مجال الصلح والوساطة والتحكيم، مزودين بولاية الفصل في المنازعات، وذلك خروجًا عن الأصل العام وهو إقامة العدل.

ووظيفة المحكم تعد وظيفة من وظائف الدولة تؤديها السلطة القضائية، والمنظم هو الذي يجيز نظام القضاء الخاص" التحكيم"، ومما لا شك فيه أن إقرار مسؤولية المحكم بشكل صريح واضح عن أخطائه المرتكبة في خلال الدعوى التحكيمية من شأنه أن يضمن نظام تحكيم عادل ومنصف يكسب ثقة أطراف النزاع فيه، كطريق فعال لفض المنازعات بينهم بعيدًا عن النظام القضائي العام، إلا أنه توجد بعض العوائق التي تتمثل في اعتماد الأطراف لوسائل عديدة تهدف إلى تشويه سمعة المحكم بغية إلغاء الحكم الصادر عنه، كذلك إلى المحاولات الحثيثة لرد المحكم، وبهذا يكون عمل المحكم مشابهًا لعمل القاضي، وعليه يجب أن يكون له توضيح عمله وطرق ندبه دون إفراط أو تفريط لممارسة عمله التحكيمي بكل شفافية وسهولة. وبهذا فقد ذهبت المملكة العربية السعودية إلى تنظيم شؤون التحكيم من خلال إقرار نظام التحكيم السعودي [4]محاولة بها أخذ ما توصلت إليه قوانين الدول الصناعية الكبرى، لكي تكون بمصاف دول العالم، وبذلك فإن المملكة العربية السعودية أبرزت بتطورها لنظام التحكيم في مراحل متعددة.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في المبادئ العامة للمحكم في النظام السعودي من حيث كون المحكم يمارس عملًا قضائيًا، ولعل السؤال الرئيس هنا؛ هو: كيف يمكن توضيح عمل المحكم في النظام السعودي؟

[1] سورة النساء، آية رقم: 59.
[2] سورة النساء، آية رقم: 35.
[3] سورة النساء، آية رقم: 65.
[4] نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ

تساؤلات الدراسة:

تثير هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات؛ هي كالتالي:

ماهي طبيعة عمل المحكم؟

ما الذي يجب توافره في المحكم، وكيفية اختياره؟

ما مدى إمكانية الطعن في القرارات الصادرة من أحد مراكز التحكيم؟

ما مدى إمكانية رد الخبير الذي يثبت تقصيه في أداء عمله أو بانحيازه لاحد أطراف النزاع؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في حق توضيح مبادى المحكم في النظام السعودي، وتقرير مسؤوليته في حال أخل بما يخالف به أحكام النظام العام، وتبرز أهمية الدراسة على النحو التالي:

أولا من الناحية العلمية:

1- الحاجة إلى دراسة متخصصة شاملة لكافة الجوانب الخاصة بمبادئ المحكم، وذلك لتتناسب مع مستجدات التحكيم المؤسسي الذي تهدف إليه رؤية المملكة العربية السعودية 2030.

2- إثراء المكتبة العربية- خاصة القانونية- بإضافة بحث متخصص في مبادى المحكم طبقا لنظام التحكيم.

ثانيا من الناحية العملية:

تتبع هذه الدراسة مواكبة رؤية 2030، والتي تهدف إلى تطوير المنظومة العدلية، والنظامية بشكل يتناسب مع تحديات العصر، ما عليه الحال في الأنظمة المقارنة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى حق حماية المحكم في النظام السعودي، وتقرير مسؤوليته الجنائية في النظام السعودي، فضلا عن تحقيق الغايات التالية:

1. التعريف بطبيعة عمل المحكم.
2. التعريف بالمحكم وتميزه عن المصطلحات ذات الصلة.
3. التعريف فيما يَلزم توافره في المحكم وكيفية تعيينه.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على تناول المبادئ العامة للمحكم طبقا لنظام التحكيم السعودي من خلال نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ، وبيان مسؤوليته لدى بعض الدول الأخرى؛ كمصر، البحرين، قطر، فرنسا.

الحدود المكانية: تتناول الدراسة موضوع المبادئ العامة للمحكم طبقا لنظام التحكيم السعودي وفقا للنصوص النظامية السارية في المملكة العربية السعودية، والنصوص السارية في الدول العربية، والنصوص السارية في الدول الأجنبية.

الحدود الزمنية: تتناول الدراسة عرض حالات تطبيقية خلال الفترة من عام 1401هـ، وحتى عام 1442هـ.

مصطلحات الدراسة:

هناك مجموعة من المصطلحات التي تم استخدامها في الدراسة، وهي كالتالي:

- **اتفاق التحكيم**، وهو: اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشا بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية.

- **هيئة التحكيم**، وهي: المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.
- **المحكمة المختصة**، وهي: المحكمة صاحبة الولاية نظامًا بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.

المنهجية:

1- **المنهج الوصفي:** وذلك خلال عرض المباحث والمطالب والفروع وترتيبها بشكل دقيق ومتكامل، وتمت الاستعانة بهذه المنهجية في كل الفصول.

2- **المنهج الاستنباطي:** وذلك من خلال الانتقال من الكل للجزء، وتمت الاستعانة بهذه المنهجية في كل الفصول كون دراستنا تتطلب نوعًا من الترتيب والدقة من حيث الانتقال الصحيح والسليم في كل مبحث أو مطلب أو فرع في الدراسة.

خطة الدراسة:

في إطار تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، قد قمت بتقسيم هذه الدراسة وفقا للخطة التالية:

الفصل الثاني: المبادئ العامة للمحكم:

المبحث الأول: ماهية عمل المحكم.

- المطلب الأول: ماهية عمل المحكم.
- المطلب الثاني: تميز المحكم عن المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: ما يُلزم توافره في المحكم وكيفية اختياره

- المطلب الأول: الشروط الشرعية والقانونية في المُحكم.
- المطلب الثاني: تعيين المحكم وكيفية اختيار.

الفصل الثاني: المبادئ العامة للمحكم

المبحث الأول: ماهية عمل المحكم

تثير طبيعة عمل المحكم شيئًا من الغموض يقتضي التقصي والبحث بشيء من التفصيل محاولين في ذلك أن نبينها بوضوح. فالمحكم لغة بتشديد الكاف هو من يفوض إليه الحكم.[5] واصطلاحًا هو من يعهد إليه بالفصل في النزاع القائم على هيئة التحكيم وعلى نحو ما ذهب إليه البعض،[6] فالمحكم قاضي بكل معنى الكلمة ويخضع حتمًا لكل ما ينص عليه القانون من مبادئ وقواعد فالمحكم كالقاضي يباشر عمله بحرية تامة.[7]

فالتحكيم وعمل المحكم يضم عملين مجتمعين: أحدهما يقوم به طرفا النزاع وهو إبرام اتفاق التحكيم، والأخر يقوم به المحكم المختار من قبلهما وهو الفصل في النزاع القائم بحكم يحوز حجية الأمر المقضي.[8]

وبهذا تبرز أهمية تخصيص طبيعة عمل المحكم في معرفة أمور هامة تتكون في معرفة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وكيفية معاملة حكم التحكيم بعد صدوره من حيث الاعتراف به وتنفيذه ومدى إلزاميته وما إذا كان التنفيذ سيتم داخل الدولة التي صدر فيها أو خارجها.[9] ويترتب على تخصيص طبيعة عمل المحكم معرفة موقف القضاء العام- الوطني- وعلاقته بالتحكيم من حيث الإشراف والمساعدة على التحكيم،[10] وتمييز المحكم عن المصطلحات ذات العلاقة مثل الوكيل والمصلح والموفق والوسيط والخبير.

(5) معجم مقاييس اللغة، ج2، ص35، المعجم الوسيط، ج1، ص190.
(6) د. محمد نور شحاته. النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، 1993، ص5، إن اصطلاح المحكم في الألواح الاثني عشر يعني القاضي.
(7) د. أبو العلا النمر. المركز القانوني للمحكم، دار أبو المجد للطباعة، 2006، ص13.
(8) د. سحر عبد الستار. المركز القانوني للمحكم، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص39.
(9) د. ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، ص80.
(10) د. أحمد أبو الوفا. التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح، ص53.

فإن هذا التمييز يوضح لنا الأثار المترتبة على عمله حتى لا نسبغ على المحكم صفة لا تكون مع وصفة المماثلة له في السلطات القانونية المخولة في الفصل في النزاع القائم بحكم نهائي وملزم لأطراف الخصومة، ولعل تلك من أهم الأمور والأسس الجوهرية التي تميز المحكم عن المصطلحات ذات العلاقة.[11] وبذلك فقد آثار الفقه جدلًا واسعًا جدًا، وأيضًا القضاء في تحديد طبيعة عمل المحكم، فقد اختلف كل منهما في تحديد هذه الطبيعة، وبذلك سوف نعرض التالي:

المطلب الأول: ماهية عمل المحكم.

المطلب الثاني: تمييز المحكم عن المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: ماهية عمل المحكم:

لاشك أن عمل المحكم هي المرتكز الأساسي للعملية التحكيمية بأكملها، حيث إن عمل المحكم يستند في أساسه إلى اتفاق الطرفين على الالتجاء دون القضاء لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة العلاقة القانونية، معينة عقدية كانت أو غير عقدية، فاختصاص المحكم بنظر النزاع وإن كان يرتكز إلى القانون الذي أجاز له استثناء سلب اختصاص جهات القضاء، إلا أنه ينبئ مباشرة وفي كل حالة على اتفاق الطرفين التي تخلق التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات التي تنشأ بين الأطراف وقد أجاز القانون هذا الاتفاق ولو تم في الخارج.[12]

إن الطابع الاتفاقي هو أساس نشأة ميلاد خصومة التحكيم ونشأة دور المحكم.[13] فقد ذهب اتجاه من الفقه والقضاء لترجيح التكيف التعاقدي لمهمة التحكيم.[14] وذهب الاتجاه الفقهي الأخر إلى ترجيح التكيف لمهمة المحكم بأنها وظيفة قضائية، مستندًا في ذلك جوهر طبيعية المهمة ذاتها والإجراءات المتبعة وسلوك المحكم. [15] وبرز اتجاه فقهي آخر ليغلب الطبيعة المختلطة لمهمة المحكم مستندًا أن التحكيم نظام ذو مراحل متعددة يتكيف مع كل مرحلة بطابع مختلف، بأن في أوله اتفاق ووسطه إجراء ونهايته حكم.[16] وأخيرًا ظهر اتجاه فقهي يقرر به أن مهمة التحكيم تخضع لنظام قانوني منفرد ينظم المهمة دون أن يرتبط بالأنظمة الأخرى،[17] وبهذا سوف نبين كل اتجاه بفرع:

- الفرع الأول: الطبيعة الاتفاقية "التعاقدية" لعمل المحكم.
- الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لعمل المحكم.
- الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة لعمل المحكم.
- الفرع الرابع: الطبيعة المستقلة الخاصة لعمل المحكم.

الفرع الأول: الطبيعة الاتفاقية "التعاقدية" لعمل المحكم:

رجح أنصار هذا النظرية فكرة الطبيعة التعاقدية لعمل المحكم، بأن اتفاق التحكيم هو المحور الرئيسي في نظام التحكيم بكل التركيبات المعقدة وأن المحكمين ليسوا قضاة،[18] بل هم أفراد يعهد إليهم بمعمل تنفيذ الاتفاق، وأن الأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات الإجرائية والقانونية التي يحققها النظام القضائي، وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية واتباع إجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم.[19]

(11) د. حميد علي اللهيبي. المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2002، ص45.
(12) د. أحمد السيد الصاوي. التحكيم طبقاً للقانون رقم 27لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2004، ص13.
(13) د. محمد شتا أبو سعيد. المبادئ القضائية في التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م، ص82.
(14) د. أحمد أبو الوفاء. التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 26.
(15) د. أبو زيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، بدون ناشر، 1995، ص 25.
(16) د. محسن شفيق. التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 1997، ص25.
(17) د. إبراهيم أحمد إبراهيم. التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1997، ص40.
(18) أنصار الطبيعية التعاقدية: د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2004، ص 7 – د. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص25. – د. محمود درويش، قانون التجارة الدولي، بدون نشر، 1993، ص 679.
(19) د. أبو زيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص23.

ويرون أن التحكيم يقوم على عمل من أطراف التحكيم وهو اتفاق التحكيم، وعمل المحكم هو الفصل في النزاع القائم بقرار ملزم لأطرافه، وأن العمل الأخير يرتد إلى الأول ويقوم عليه، باعتبار مجرد تنفيذ له، ومن ثم فإن اتفاق التحكيم يشمل عملية التحكيم برمتها.[20]

وقد ارتكز أنصار هذا الاتجاه باختلاف بين القاضي والمحكم سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية، وقد تتجلى هذه الاختلافات من حيث كيفية تعيين المحكم والسلطات الممنوحة له والحماية التي يتمتع بها.[21]

ويرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم- أساسًا- ذو طبيعية تعاقدية انطلاقًا من فكرة اتفاق الخصوم على الالتجاء للتحكيم وهذا يعتبر مظهرًا لسلطات إرادتهم، وأن حكم المحكم لا يعتبر حكمًا قضائيًا، كونه لا يخضع لطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية ولا يصدر عن القضاة.[22]وقد أيدت هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية.[23] كما قد وطد أنصار الطبيعة التعاقدية على عدم تمكن المحكم لسلطة الأمر، فلا يملك المحكم توقيع الجزاءات على الأطراف أو الشهود فضلًا عن ضرورة إصدار أمر من القضاء لتنفيذ حكمه وإمكانية رفع دعوى أصلية ببطلانه، ومن ثم يكون لحكمة الطبيعية التعاقدية.[24] وينظر البعض إلى أن الطبيعية التعاقدية لعمل المحكم تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالمحكم لا يعد قاضيًا؛ لأنه يفتقد لشروط تولية الحاكم له وأن المحكم يستمد ولايته من أطراف الخصومة.[25]

الانتقادات الموجهة للنظرية التعاقدية:

وجه عدد من الانتقادات لهذه النظرية على النحو الآتي:

1. التركيز على الجانب الإداري في خصومة التحكيم، علمًا بأن الإدارة لا تكفي منفردة لبناء هذا النظام المتميز.[26] وما يؤيد ذلك أنه لا يجوز عزل المحكمين إلا باتفاق الخصوم جميعًا، ولا يجوز ردهم إلا في الحالات التي حددها القانون[27] وان إرادة أطراف الاتفاق على التحكيم مقيدة وليست مطلقة، فالتحكيم لا يجوز إلا في المسائل التي يجوز الصلح فيها وهذه الإرادة لا تعد دائمًا أساس اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع كما هو الحال في التحكيم الإجباري.[28]
2. الإفراط في إعطاء الدور الأساسي لإرادة أطراف النزاع في تحديد الطبيعية القانونية لنظام التحكيم، فالمحكم حينما يفصل في النزاع يطبق إرادة القانون دون الاهتمام بما اتجهت إلية إرادة أطراف الخصوم.[29]
3. تعذر تكييف نوع العلاقة العقدية التي تربط المحكم في الأطراف، فقد ذهب البعض إلى تكييف هذه العلاقة على أنها من قبيل الوكالة،[30] وقد لقى هذا المعيار انتقاد الفقه لاستقلال المحكم عن الخصوم على نحو ينفي فكرة الوكالة؛ لأن المحكم ليس وكيلًا عن الخصوم، فالوكالة تقوم على أساس التزام الوكيل بعمل قانوني لحساب موكله والخضوع لتعليماته وأوامره وتقوم بينهم علاقة تبعية لا يتمتع الوكيل بها بأي استقلال، ولا يملك أكثر مما يملكه الأصيل في حين أن المحكم رغم أنه يتلقى أتعابًا من الأطراف إلا أنه لا يمثلهم.[31]

(20) المصدر السابق. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص23.
(21) د. مصطفى ترو. سلطة المحكم الدولي في تعيين القواعد القانونية على موضوع النزاع، دون دار نشر، 1992، ص102.
(22) د. علي بركات. خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص24.
(23) راجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 23، يناير 1990، في الطعن رقم 3568 لعام56ق، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية، ص121.
(24) د. علي بركات. خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص25.
(25) د. محمود مختار بريري. التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص7.
(26) أبو زيد رضوان. الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، ص 25-29
(27) د. أحمد أبو الوفا. التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987، ص19
(28) د. ناريمان عبد القادر. اتفاق التحكيم طبقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص47.
(29) د. نجيب أحمد عبد الله. التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، 2006، ص47.
(30) د. عزمي عبد الفتاح. مجموعة الأبحاث حول بعض المشكلات العلمية في قانون المرافعات، مطبوعات مركز السنهوري للدراسات القضائية، دون سنة نشر، ص45.
(31) د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري والدولي، ص85.

وقد لجأ البعض أنصار هذا الفقه تفاديا لانتقادات الوكالة إلى ابتداع معنى جديد لفكرة الوكالة تقوم على مصلحة مشتركة تجمع أطراف النزاع، وقد استند أنصار هذا الرأي إلى استقلال المحكم وعدم إمكانية عزلة إلا بموافقة جميع الخصوم، ولما كان تعارض مصالح الخصوم يحول دون قبول فكرة المصلحة المشتركة، فقد كيفها البعض وقد كيفها البعض الآخر على أنها من قبيل إجازة العمل ولقد لقى النقد أيضًا.[32]

ولقد اتجه بعض الفقه إلى تكييفها بأنها عقد عمل، إلا أن هناك اختلاف جوهري يتمثل في أن محل العقد هو القيام بعمل ذهني وليس بدنيًا وفضلًا عن وجود علاقة تبعية تفرضها علاقة العمل لا تتوفر بالنسبة للمحكم الذي يتسم باستقلال في مواجهة الأطراف، وهذا الاستقلال يتعارض مع خضوع المحكم لاتفاق الأطراف أو لأحكام القانون.[33] أيضا يتميز عقد العمل بأن العامل يخضع في عمله لعلاقة تبعية، فالعامل يقوم بعمله تحت توجيه وإشراف رب العمل. أما المحكم فيمارس مهمته في استقلال تام عن أطراف الخصوم.[34]

وقد ذهب بعض الفقه إلى تكيف هذه العلاقة على أساس أنها عقد مقاولة، وأن العقد يقترب من مهمة المحكم، كما أن عقد المقاولة له مجال أكثر اتساعًا من عقد الوكالة،[35]وتعرَّض هذا الرأي للنقد على أساس أن جوهر عمل المقاول هو القيام بأعمال مادية في حين أن جوهر عمل المحكم هو حسن النزاع القائم بين أطراف الخصومة من خلال عمل ذهني وقانوني، وأيضًا إلى انتفاء عنصر المضاربة وهو عنصر جوهري في المقاولة وهذا العنصر يتوافر فيه المحكم ولم تلقى محاولة تكييفها على أساس قبولها عقد مقاولة لدى هذا الفقه.[36]

ونرى أن جميع هذه الانتقادات تركز على الجانب الاتفاقي الذي بدوره ينشأ في إطار عمل المحكم في مرحلة الاتفاق على التحكيم، وفي هذا الجانب الاتفاقي يوجد نوع من التقارب بين عمل المحكم وغيرها من الأعمال ذات الطابع التعاقدي، كالمقاولة والوكالة وبهذا قد دفع الخلط بن عمل المحكم وغيرها من الأعمال بسبب التقارب.[37]

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لعمل المحكم:

على خلاف الاتجاه المؤيد للطبيعة التعاقدية لعمل المحكم نجد أن هنالك اتجاهًا فقهيًا أخر،[38] يرجح الطبيعة القضائية لعمل المحكم ويركز هذا الاتجاه على طبيعة العمل الذي يؤديه المحكم، رغم أن القضاء مظهرًا لسيادة الدولة الحديثة يمارس بواسطة السلطة القضائية، فإن القوانين أجازت للأفراد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم واختيار محكم يتولى عمل الفصل في النزاع بدلًا من القضاء، فالسلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها بغض النظر فيمن يتولاها، تمنح إلى الأشخاص بالطرق التي يحددها القانون بواسطة الدولة، إما بصوره مؤقتة كالمحكم الذي تمنح له بسبب طبيعته المهمة التي يقوم بها وإما بصورة دائمة.[39]

ويؤيد أنصار الطبيعية القضائية أنه يجب تغليب العمل الذي يوكل إلى المحكم والغرض من التحكيم واستند أنصار الطبيعية القضائية إلى الدور المتشابه بين القاضي والمحكم، فالقاضي والمحكم يؤديان وظيفة واحدة وهي حسم النزاع القائم بين أطراف الخصومة وتحقيق العدالة بين أطرافه وكل ماهناك أن التحكيم يتسم بأنه قضاء خاص يعمل لجانب القضاء العام في الدولة.[40]

ويتسم التحكيم كون أنه نوع من أنواع القضاء الخاص هو الذي يبرر إمكانية نشوء النزاع بإرادة أطراف النزاع واتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم، وفضلًا عن إمكانية اللجوء إلى التحكيم، فإن اللجوء إلى القضاء هو حق مكفول للعامة ولا يستلزم اتفاق الأطراف ومتروك بإنشاء النزاع عن طريق الدعوى القضائية لأحد أطراف النزاع بإرادته المنفردة.[41]

(32) د. فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2002، ص94.
(33) د. عبد المنعم داود. اتفاق التحكيم التجاري الدولي والوطني، بدون نشر، 2007، ص21.
(34) أبو العلا النمر، ود. أحمد قسمت الجداوي. المحكمون، دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دراسة خاصة لطلبة الدراسات العليا بدبلوم التحكيم، مركز حقوق عين شمس، دار أبو المجد للطباعة، 2002، ص89.
(35) د. لبيب محمد شنب. شرح أحكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية،1996، ص145.
(36) د. عزمي عبد الفتاح. قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1991، الطبعة الأولى، ص186.
(37) ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري والدولي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، 2015 ص94.
(38) من أنصار الطبيعية القضائية: د، أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، ص 25، -د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ص13. – د. مصطفى ترو سلطة المحكم الدولي في تعيين القواعد القانونية على موضوع النزاع، ص 25. – د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، 227.
(39) ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري والدولي، ص 95.
(40) د. محمود مختار بريري. التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2004، ص7.

وبناء على ذلك، فإن المحكم مثله مثل القاضي وكلاهما يؤديان وظيفة القضاء بين الخصوم من خلال السلطات الممنوحة لهم وتجوز أحكامهم حجية الأمر المقضي.[42] وتبنى أنصار نظرية الطبيعة القضائية لعمل المحكم فكرة: (أن تحديد طبيعة أي نظام من النظم إنما يعتمد على المعايير الوضعية، وأنها تتعلق بأصل العمل أو الوظيفة وليس له معايير شكلية أو عضوية تتعلق بشخص من يؤدي هذا العمل أو الوظيفة أو بما هو عارض في أدائها، وإذا كان المحكم يقوم بالعمل ذاته الذي يقوم بها قضاة الدولة وهي حسم النزاع بين أطراف الخصومة وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعين فإن عمله يكتسب بالضرورة الطبيعة القضائية".[43].

ويرى جانب من هذا الفقه أنه باتفاق التحكيم يحل قضاء التحكيم محل قضاء الدولة في حماية الحقوق، ويكون إلزاميًا شأنه في ذلك شأن قضاء الدولة. فالتحكيم اتفاق، ثم إجراء، ثم حكم شأنه في ذلك شأن الحكم الصادر من السلطات القضائية في الدولة.[44] وبذلك، فإن التحكيم يعتبر نوعًا من أنواع القضاء،[45] يسير إلى جانبه قضاء الدولة وقد يتساوى مع طبيعة القضاء الأجنبي الذي يعترف القانون الداخلي بأحكامه.[46]

ومن أنصار النظرية ذاتها مَن ذهبوا إلى ضد ذلك بقولهم الجوهري في أن وظيفة الدولة المعاصرة، هي ضمان تحقيق العدل بين الناس من خلال الوسيلة المحققة لهذا الغرض، وهذا الضمان يمكن أن يتحقق من خلال القضاء العام الذي تستقل الدولة ذاتها في إقامة وتسييره، كما يمكن أن يتحقق من خلال القضاء الخاص- كما أشرنا سابقا- الذي يقيمه الخصوم بأنفسهم طبق نظام التحكيم، وكل من النظامين له أصالته واستقلاله والعلاقة بينهم ليست علاقة تبعية بقدر ماهي علاقة اشتراك وتوازن في العمل.[47]

وهذه النظرية تغلب المعايير الموضوعية المادية والمتعلقة بعمل المحكم على المعايير الشكلية الخاصة بشخص من يقوم بهذا العمل، [48]وإن كان المحكم يقوم بنفس الوظيفة ذاتها التي يقوم بها القاضي ويحقق نفس الهدف، فإن عمله يكتسب الطبيعة القضائية تمامًا كالقاضي العادي وبغض النظر عن شخصه.[49]

الانتقادات الموجهة للنظرية القضائية:

وجه بعض الفقه الرفض لهذه النظرية عدد من الانتقادات على النحو التالي:

1. إن النظرية القضائية لا تستقيم مع طبيعة التحكيم، وذلك لأن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة لا يتولاها إلا القاضي الذي يمثل الدولة فيما يصدره من أحكام.[50]
2. الاستناد إلى العمل الذي يقوم به المحكم هو ذات العمل الذي يقوم به القاضي لا يكفي للقول بالطبيعة القضائية للتحكيم ولعمل المحكم؛ لأن وظيفة كل منهم تختلف باختلافها عن الأخرى، فوظيفة القاضي وظيفة قانونية تتمثل في حماية المراكز القانونية والحقوق بغض النظر عن وجود نزاع قائم أو من عدمه، حيث يكفي وجود مصلحة للشخص حتى يقوم القاضي بإصدار حكم يكفل حماية هذه المراكز والحقوق.[51]
3. إن اعتبار المحكم قاضيًا خاصًا أو عامًا هو أمر تنكره قواعد القانون الوضعي الذي تخضع المحكم لنظام قانوني موازي لذلك الذي يخضع له القاضي من حيث سلطته وصلاحيته ومسؤوليته، فلا يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي من حيث السن والجنسية والمؤهلات العلمية، كما لا يتمتع المحكم بينما يتمتع به القاضي من سلطه الأمر، فلا يملك توقيع

(41) د. أحمد أبو الوفا. التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ص30.
(42) د. عيد محمد القصاص. حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 2003، ص84.
(43) د. ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، ص 96.
(44) د. أحمد عبد الكريم سلامة. نظرية العقد الدولي، الطليق، دار النهضة العربية، 1979، ص215.
(45) د. عبد الحميد الشواربي. المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص30.
(46) د. فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني، ص42.
(47) د، مصطفى الجمال، ود. عكاشة عبدالعال. التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي، دون دار ناشر، 1993، ص43.
(48) د. أسامة المليجي. هيئات التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، 2004، ص54.
(49) د. محمود هاشم. النظرية العامة للتحكيم، دار الفكر العربي، 1999، ص221.
(50) أحمد السيد الصاوي. التحكيم طبقاً لقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ص13.
(51) د. محمود السيد التحيوي. الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2003، ص 550.

الجزاءات على الأطراف أو الشهود، كما أنه لا يكون مرتكبًا لجريمة إنكار عدالة إذا امتنع عن آداء عمله، وإنما يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية،[52] كما أن الإجراءات التي يتبعها المحكم في عمله تختلف من نزاع إلى نزاع آخر.[53]

4. إن قوة تنفيذ حجية حكم التحكيم تختلف عن قوة تنفيذ حجية الحكم القضائي، كما أن القوة التنفيذية لا تجزم وتصبح ملزمة لحكم التحكيم إلا بعد الالتجاء للقضاء للأمر بتنفيذه، [54] كذلك إن حجية الحكم القضائي الصادرة من القاضي تتعلق بالنظام العام، بينما يمكن لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على إعادة التحكيم أمام هيئة التحكيم بعد الفصل فيه، بينما تحول حجية الحكم القضائي دون ذلك وهذا الاختلاف ثابت بالنسبة لمقارنة أحكام التحكيم سواء أكانت وطنية أم أجنبية بالأحكام القضائية الوطنية.[55]

وتبين من نظرية الطبيعة القضائية أن حكم المحكم يتمتع بوضع قانوني فريد يملك بمقتضاه سلطة الحسم في النزاع بين أطراف اختاروه كقاضي خاص لهم، مع انتباه أن تقرير الطبيعة القضائية لا يعني اختلاطًا في القضاء أو إفقاد لمكنونه الخاص، فالتحكيم ليس هو القضاء وإنما جزء من النظام القضائي يسير موازيا لقضاء الدولة ومعين له في حسم النزاعات.

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة لعمل المحكم:

ينظر أنصار هذه النظرية إلى تحديد الطبيعية القانونية للتحكيم، وعمل المحكم يتم من خلال تحديد التأثيرات المزدوجة لفكرتي العقد والقضاء في هذا النظام، حيث الطبيعية القضائية فإنها تجد أساسها في الفصل في النزاع طبقًا لإجراءات قضائية بناء عليها يصدر حكم قضائي، أما الطبيعة العقدية تجد أساسها في اتفاق الأطراف في اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاع القائم بينهما، وهذا يتطلب احترام هذا الاتفاق انطلاقًا من احترام مبدأ سلطان الإرادة،[56] وأن التحكيم ذو طابع قانوني يحتوي على عملين هما:[57]

أولًا- يحدثه أطراف النزاع.

ثانيًا- يحدثه المحكم.

وبناء على ذلك، فإن عمل المحكم والتحكيم يتسم بالطبيعة المختلطة لما فيها من تأثيرات قضائية وعقدية، يعد نظامًا اتفاقيًا قضائيًا يجيز لأطراف الاتفاق اختيار المحكم الذي سوف يباشر مهمة الفصل في النزاع القائم بينهما بإصدار حكم قضائي حائز على حجية الأمر المقضي به، ونهائي لا يقبل الطعن فيه ما دام ظل المحكم ملتزمًا بنصوص اتفاق التحكيم والقانون.[58]

وبهذه النظرية يصبح المحكم في موقع وسط بين الطبيعة القضائية والطبيعة التعاقدية، ويتباطأ الاعتراف بالطبيعة القضائية لحكم المحكم لما بعد صدور الأمر بتنفيذه، وذلك نتيجة للربط بين حجية حكم التحكيم وقوته التنفيذية ومن ثم يتمتع الحكم بطبيعة مزدوجة تبدأ بعلاقة تعاقدية وتنتهي قضائية عندما يصدر الأمر بتنفيذ الحكم.[59] ويترتب الأخذ بوجهة النظر هذه عدم الاعتراف بحجية حكم التحكيم إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه.[60]

وقد بررره أنصار هذه النظرية إلى أن التحكيم ليس اتفاقًا مطلقًا ولا قضاء مطلقًا، وإنما هو نظام يمر بمراحل عديدة يكون في أوله اتفاقًا وفي وسطه إجراء وفي أخره حكم مُلزم لأطرافه.[61]

رغم اتفاق أنصار هذه النظرية على الطبيعية المختلطة لعمل المحكم ونظام التحكيم، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول الوقت الذي يتحول فيه التحكيم من الطبيعية العقدية إلى الطبيعة القضائية، فمنهم من ينظر بأنه يكون بصدور أمر التنفيذ من المحكمة

(52) د. عاطف شهاب. اتفاق التحكيم التجاري الدولي، والاختصاص التحكيمي، دار النهضة العربية، 2002، ص51.
(53) د. إبراهيم أحمد إبراهيم. بحث متعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي،1981، ص35.
(54) د. برهان أمر الله. حكم المحكمين، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد العاشر سبتمبر 2007، ص127
(55) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ص 36.
(56) ا. د. محمد نور شحاته. النشأة القضائية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، 1998، ص 473.
(57) د. مصطفى الجمال، ود. عكاشة عبدالعال. التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص46.
(58) د. ناريمان عبد القادر. اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996، ص 520.
(59) د. حميد علي اللهيبي. المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 73.
(60) د. حميد علي اللهيبي. مرجع سابق، ص74.
(61) د، محسن شفيق. التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 1997، ص100.

المختصة، وبه يتحول التحكيم من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة القضائية، وبهذا فإن عمل المحكم يتحول إلى عمل قضائي وقبيل ذلك- أي صدور الأمر بالتنفيذ- فلا يعد عمل المحكم قضائيًا، ومنهم من ينظر في الوقت الذي يبدأ فيه المحكم بالقيام بعمله والمتمثل فيه الفصل بالنزاع، أو في الوقت الذي يصدر فيه الحكم المهني لهذا النزاع يتحول التحكيم إلى الطبيعة القضائية.[62]

وينظر اتجاه آخر إلى أن هاتين الطبيعتين متوافرتان في التحكيم ابتداء من الاتفاق باللجوء إلى التحكيم، وحتى الانتهاء منه بتنفيذ الحكم النهائي الفاصل بالنزاع، لأن اتفاق التحكيم يقترب من الطبيعة القضائية.[63]

الانتقادات الموجهة للنظرية المختلطة:

وجه بعض الفقه الرفض لهذه النظرية عدد من الانتقادات على النحو التالي:

1. إن التحكيم يتحول في الطبيعة العقدية إلى الطبيعة القضائية؛ هو محل نقد لهذه النظرية لأن من المعترف به أن طبيعة الشيء جزء لا يتجزأ من كل شيء، وأن هذه النظرية قد اتخذت أسهل الحلول ولم تتطرق إلى جوهر المشكلة، [64] ولم تجاوز وصف عملية التحكيم في مراحلها المختلفة ولم تطرح إطارًا قانونيًا يفسر السلطات القضائية للمحكم، والتي لم ينكر أنصار هذه النظرية تمتع المحكم بها استقلالًا عن الأطراف.[65]
2. إن هذه النظرية على أساس أنه يترتب على قبولها إهدار القيمة القانونية لحكم التحكيم الذي لا يصدر الأمر بتنفيذه وهذا يتنافى مع مقصد المشرع في إقرار نظام التحكيم، فإن فكرة التحكيم تقوم أساسا على التنفيذ الاختياري لحكم المحكم الذي يكتسب الحجية فور صدوره، دون أن يتباطأ هذا الأثر لحين صدور الأمر بتنفيذه،[66] كما أن قول التحكيم عملية شبه قضائية وأن هذا الرأي تجنب أخذ موقف واضح في الطبيعة القضائية بالمنع أو القبول ، فرغم صدق فكرة الطبيعة المختلطة والتي تجد أساسها في أن التحكيم كونه اتفاقي النشأة، قضائي الوظيفة إلا أن هذه النشأة الاتفاقية لا تؤثر على سلطات المحكم القضائية، فالأصل المزدوج لسلطات المحكم متمثلًا في إرادة القانون، ثم إرادة الأطراف يضفي على عمل المحكم بعض الخصوصية التي تظهر على ممارسة المحكم لعمله إلا إنها لا تنفي الطبيعة القضائية لها.[67]
3. لا يكفي القول بتحديد طبيعة التحكيم بأنه يبدأ باتفاق ثم ينتهي بحكم قضاء، بالإضافة إلى ذلك فإنه يعتبر هروبًا من مواجهة المشكلة كما تقدم أنه اعتبر اتفاق التحكيم عقدًا مع أنه يترتب عليه نتائج تتجاوز خطورتها وأهميتها أي عقد أخر؛ لأنه إن تشابه مع العقد في أمور إلا أنه لا يتشابه عنه في أمور أخرى، أي أن العقد الذي يبدأ به الأطراف نظام التحكيم ليس مجرد عقد مثل غيره من العقود، كما أنه اعتبر حكم التحكيم بمثابة حكم قضائي برغم وجود اختلافات رئيسية بين المحكمين.[68]
4. اختلاف أنصار هذه النظرية حول الوقت الذي يتحول فيه التحكيم من الطبيعة العقدية إلى الطبيعة القضائية لا يتفق مع ظهور النظرية المختلطة التي تقوم على الطبيعتين معًا منذ الاتفاق على التحكيم وحتى الانتهاء منه بتنفيذ الحكم ومما يشكل نقطة ضعف في النظرية المختلطة.[69] وبهذا يتبين لنا ضعف النظرية المختلطة لعمل المحكم في الفقه مما دفعهم إلى اتجاه أخر هتف باستقلال نظام التحكيم وعمل المحكم.

الفرع الرابع: الطبيعة المستقلة الخاصة لعمل المحكم:

ظهر اتجاه رابع في ظل الاتجاهات الثلاثة السابقة وفضل أنصاره القول بأن نظام التحكيم وعمل المحكم ذات طبيعة مستقلة خاصة؛ لا هي قضائية ولا تعاقدية، كما أنها ليست خليطًا من النظامين معًا،[70] وأن الاتجاه لدى أنصار هذه النظرية هو النظام

(62) د. أبو زيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، ص3.
(63) د. وجدي راغب. النظرية العامة للعمل القضائي، دار النهضة العربية، 1974، ص384.
(64) د. سامية راشد. التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، 1984، ص71.
(65) د. محمود هاشم. النظرية العامة للتحكيم، دار الفكر العربي، 1990، ص 219.
(66) د. عزمي عبد الفتاح. قانون التحكيم الكويتي، ص104.
(67) د. محمد نور شحاته. النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، ص25.
(68) د. إبراهيم أحمد إبراهيم. التحكيم الدولي الخاص، ص39.
(69) د. علي بركات. خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، ص34.
(70) أنصار هذا الاتجاه: د. وجدي راغب، هل التحكيم نوع من أنواع القضاء، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 17-العدد2، 1993، ص135. – د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص 34. – د. إبراهيم العناني، تطبيق القانون الداخلي على التحكيمات الدولية، مجلة العلوم القانونية

القانوني الذي يُمكن الأطراف المتنازعين من حل نزاعهم عن طريق القضاء، فمن الطبيعي أن عمل المحكم والطبيعة القانونية للتحكيم لا يمكن أن يتحدد بمعزل عن هدف التحكيم ومنفعته الواقعية؛ أي تلك الضمانات التي بموجبها لا يتجه الأطراف إلى القضاء مفضلين عوضًا عنه اللجوء إلى التحكيم.[71] كما تعد هذه النظرية أسلوبًا ثالثًا لحل النزاعات، ولا تعتمد على السلطة العامة مثل القضاء. كما أنه أيضا لا يتم ذاتيًا برضا الطرفين مثل الصلح، وإنما أقامه أطراف النزاع على رأي شخص محكم يتفقان في رأيه.[72]

وتكون حالة التحكيم لدى هذا الاتجاه نظامًا له طبيعة خاصة وذاتية مستقلة تجعله مختلفًا عن العقود في تركيبتها وعن أحكام القضاء، فهو نظام لا يجد مكانًا في قوانين الدول فحسب، بل يمتد إلى غيرها من مواثيق دولية من معاهدات وقرارات لمنظمات دولية ولوائح هيئات التحكيم الدائمة المنتشرة في مختلف دول العالم.[73]

ونقطة البدء في تحليل هذا الاتجاه تمكن أولًا في رفض الطبيعة التعاقدية للتحكيم وعمل المحكم؛ لأن النظر إلى التحكيم على أنه عقد مرفوض تمامًا من وجهة أنصار نظرية الطبيعة المستقلة، فالعقد مع أنه اتفاق بين الأطراف إلا أنه لا يحل النزاع وعليه فإنه لا يجب الخلط بين اتفاق التحكيم والتحكيم بصفة عامة، واتفاق الأطراف ليس هو جوهر النظام والدليل على ذلك عدم وجوده في التحكيم الإجباري، وأيضًا اختلاف قيمة العقد عن قيمة اتفاق التحكيم الذي يعني سلب اختصاص القضاء العام- قضاء الدولة- واختيار التحكيم آلية لحل النزاع.[74]

والتركيز على إرادة الأطراف في مجال التحكيم محل شك لديهم، فلا يمكن أن نعطي إرادة الأطراف كل جوانب التحكيم، ومثال على ذلك فتعيين المحكمين لا يكون دائمًا بواسطة المتنازعين، بل قد يتم تعيينهم بواسطة المحكمة المختصة أو بواسطة مراكز التحكيم الدائمة التي لجأ إليها الأطراف في اتفاقهم.[75]

ويرفض أنصار الطبيعة المستقلة الطبيعة القضائية للتحكيم؛ فهي لا تستقيم معه لأن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة لا يتولاها إلا القاضي الذي تتميز سلطته بالدوام والاستمرار على خلاف عمل المحكم الذي يختار لحل نزاع معين، ينتهي عمله بإصدار حكم التحكيم، وإن القاضي عندما يباشر سلطته يملك سلطة الأمر في استدعاء الشهود وتوقيع الجزاءات والغرامات وهذه تتفاوت من نزاع لآخر على خلاف القاضي- قاضي الدولة- الذي يلتزم بالسير بإجراءات النزاع طبقًا لقواعد قانون المرافعات.[76]

وتاريخيًا يعد التحكيم أسبق وجودًا في القضاء، حيث عرف في المجتمعات القديمة وظل قائمًا بعد ظهور الدولة وتوليها مهمة الفصل في النزاع، ويعود ذلك لمرونة نظام التحكيم وبساطته التي تلبي حاجة اجتماعية لا يلبيها القضاء العام الذي يتسم بالجمد والشكلية، مما يتطلب تمييز التحكيم عن هذا القضاء بخضوعه لنظام خاص به يضمن له المرونة.[77]

واختلاف نظام التحكيم عن نظام القضاء يؤكد أننا أمام نظامين مستطيلين ومستقلين لا يعد أحدهما فرعًا عن الآخر مما يجعل لكل منهما قواعده الخاصة به، فالقضاء تتشكل قواعده من قواعد عامة ومجردة معدة مقدمًا بهدف حماية الحقوق والمراكز القانونية، أما التحكيم فتتميز قواعده بالخصوصية، وتختلف من نزاع إلى آخر حسب ما يتفق عليه أطراف النزاع الذين يمتلكون حرية اختيار إجراءات التحكيم الواجب مراعاتها من قبل المحكم عند الفصل في النزاع.[78]

ونستطيع القول إن أنصار هذا الاتجاه يرون أن التحكيم ذات طبيعة خاصة وذاتية ومستقلة تأتي من كونه أداة خاصة تحقق الهدف الذي يسعى إليه الخصوم، وهذا ما دفع أنصار النظرية المستقلة إلى الربط بين الهدف الذي يرمي إليه الخصوم؛ وهو

والاقتصادية، العدد 2، 1996، ص335. –عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزء الأول، دار المعارف، 1998، ص20. – د. سيد محمود، مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، 2005، ص55.

(71) د. إبراهيم محمد إبراهيم. التحكيم الدولي الخاص، مرجع سابق، ص40.

(72) د. عزت البحيري. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996، ص37.

(73) د. إبراهيم أحمد إبراهيم. التحكيم الدولي الخاص، ص40.

(74) د. خالد القاضي. موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، دون تاريخ نشر، ص 115.

(75) د. محسن شفيق. التحكيم التجاري الدولي، ص37.

(76) د. علي سالم إبراهيم. ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995، ص103.

(77) ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري والدولي، ص.109.

(78) د. أسامة أحمد شوقي المليجي. هيئات التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، 2004، ص66.

السعي إلى العدالة على أساس مختلف عن المفهوم التقليدي أمام المحاكم وبين استقلاليته عن الأنظمة الأخرى، ويخلص هذا الرأي إلى القول بأن التحكيم أداة متميزة لحل المنازعات فيه أفاق، وفية قضاء وفيه ما يميزه عنهما، وأن التقارب بين نظام التحكيم ونظام القضاء المتمثل في الفصل في النزاع له حدود يقف عندها ولا يتجاوزها ليصل إلى حد الدمج أو الخلط بينهما.[79]

وإن التحكيم يخضع لبعض القواعد الخاصة بالقضاء كالمتعلقة بوجوب احترام الضمانات الأساسية للتقاضي، فهذا القضاء يشكل سلطة من سلطات الدولة التي يتولاها القاضي بقصد تحقيق سيادة القانون، أما المحكم فلا ينتمي لهذه السلطة ولا يتمتع بما يتمتع به القاضي من حماية وسلطة الأمر، ولا يكون ملزمًا بجميع الأحوال بتطبيق القانون، إنما قد يفصل في النزاع طبقًا لقواعد العدل والإنصاف التي تحافظ على المصالح المشتركة لأطراف النزاع كالتحكيم بالصلح.[80]

الانتقادات الموجهة للنظرية المستقلة:

وجه بعض الفقه الرفض لهذه النظرية عدد من الانتقادات على النحو الآتي:

1. إن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم يتم من خلال تحديد الأصل الذي ينتمي إليه، وليس من خلال الأثر المترتب عليه أو الأساس الذي يقوم عليه، فإن كان هذا الأصل هو سلطان الإدارة كان نظام التحكيم ذات طبيعة عقدية، وإذا كان الأصل الذي ينتمي إليه نظام التحكيم هو سلطة القضاء كان نظامًا قضائيًا.[81]
2. ربط أنصار النظرية المستقلة رابطًا خاطئًا بين القضاء وبين تطبيق القانون من جهة، وبين التحكيم وتطبيق الأعراف أو قواعد العدالة من جهة أخرى، فالقاضي يفصل في النزاع المعروض علية استنادًا إلى القواعد القانونية أو الأعراف السائدة، أو قواعد العدالة في حال غياب القاعدة القانونية التي تحكم النزاع، وهو الدور الذي يقوم به المحكم عندما يكون مكلفًا بالفصل في النزاع طبقًا لقواعد العدل والإنصاف دون التقيد بقواعد القانون.[82]
3. استناد أنصار هذه النظرية على التنظيم القانوني لنظام القضاء والمختلف عن التنظيم القانوني لنظام التحكيم هو استناد إلى أسانيد شكلية، وليست أسانيد موضوعية تتمثل بالعمل الذي يقوم عليها كل من القاضي والمحكم، فالقضاء منظم تنظيمًا قانونيًا عامًا يحكم جميع المنازعات، أما التحكيم ينظم تنظيمًا خاصًا من قبيل أطراف النزاع أو من قبيل المحكم المكلف في النزاع، وهذا لا يعني اختلافهما في الطبيعة؛ إنما يعني أن القضاء قضاء عام والتحكيم قضاء خاص.[83]

نحن نرى أن التحكيم يختلف عن القضاء، وعمل المحكم يختلف عن عمل القاضي حيث إن طبيعة كل منهم تختلف عن الأخرى، إلا أن التحكيم طريق من طرق القضاء وأن المحكم يولا بصدد الفصل في النزاع المعروض عليه مهمة القاضي، فجوهر عمل المحكم هو عمل القاضي وأن حكم التحكيم الذي يصدره المحكم هو عمل قضائي محض طبقًا لقواعد محددة وهي تتلخص في الآتي:

(أ) الدور المتشابه بين القاضي والمحكم، فالقاضي والمحكم يؤديان وظيفة واحدة وهي حسم النزاع القائم بين أطراف الخصومة.

(ب) يتسم التحكيم بأنه نوع من أنواع القضاء الخاص، وهو الذي يبرر إمكانية نشوء النزاع بإرادة أطراف النزاع واتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم وفضلًا عن إمكانية اللجوء إلى التحكيم، فإن اللجوء إلى القضاء هو حق مكفول للعامة المحكم مثله مثل القاضي وكلاهما يؤديان وظيفة القضاء بين الخصوم من خلال السلطات الممنوحة لهم وتحوز أحكامهم حجية الأمر المقضي.

(ج) باتفاق التحكيم يحل قضاء التحكيم محل قضاء الدولة في حماية الحقوق ويكون إلزاميًا شأنه في ذلك شأن قضاء الدولة، فالتحكيم اتفاق، ثم إجراء ثم حكم.

(79) د. محمود السيد التحيوي. الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2003، ص 609.
(80) د. محمد شحاته. الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، 1993، ص36.
(81) د. محمود السيد التحيوي. الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، مرجع سابق، ص 642.
(82) د. محمود هاشم. النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي،1990، ص221.
(83) د. خالد القاضي. موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ص117.

(د) وأخيرًا، إن تحديد طبيعة أي نظام من النظم إنما يعتمد على المعايير الوضعية تتعلق بأصل العمل أو الوظيفة وليس له معايير شكلية أو عضوية تتعلق بشخص من يؤدي هذا العمل، فإن عمله يكتسب بالضرورة الطبيعة القضائية.

المطلب الثاني: تميز المحكم عن المصطلحات ذات الصلة:

إن التحكيم يدور جودًا وعدمًا حول إصدار قرار حاسم للنزاع وملزم للأطراف وهو كعمل قضائي يحسم مركزًا قانونيًا متنازعًا بشأنه من خلال اتباع إجراءات قضائية تكفل للأطراف ضمانات معينة، ويقوم به فرد أو هيئة من الغير تقتضي توافر عدة عناصر.[84]

أولًا- وجود مركز قانوني متنازع عليه أو نزاع يتطلب التدخل بقرار فاصل يحسم النزاع طبقًا للقانون ويتمتع بحجيه قانونية.

ثانيًا- وجود هيئة من الغير تتمتع بالحيدة والاستقلال ولا يكون لديها مصلحه في النزاع.

ثالثًا- اتباع إجراءات قضائية الجوهر تكفل حماية حقوق الدفاع وبحث النزاع بأسلوب قضائي.

وباختلاف هذه العناصر يتراجع التحكيم تاركًا مكانه لأي نظام أخر تتوافر عناصره خاصة، وأنه هناك العديد من الأشكال التي نقابلها عملًا، والتي تتشابه إلى حد ما مع عمل المحكم في بعض عناصرها الشكلية أو الموضوعية، فقد ساعدت المنشأة الاتفاقية للتحكيم على الخلط بينه وبين المهام الأخرى كالخبرة والوكالة والصلح والتوفيق والوساطة، والتي تسهم مع التحكيم في بعض العناصر وتختلف في عناصر أخرى.[85] وسوف نتناولها في عدة أفرع، هي كالتالي:

- الفرع الأول: عمل الخبير.
- الفرع الثاني: عمل الوكيل.
- الفرع الثالث: عمل المصالح.
- الفرع الرابع: عمل الوسيط.
- الفرع الخامس: عمل الموفق.

الفرع الأول: عمل الخبير:

يعرف الفقه الخبرة بأنها: "استعانة المحكم أو الخصوم بأشخاص متخصصين في وسائل يفترض عدم إلمام المحكمين بها على صعوبات تعوق الوصول إلى الحكم الصحيح في الدعوى".[86] وفي تعريف أخر يتفق المضمون ويختلف في الصياغة وهي أن الخبرة:" تعني استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص متخصصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات المادية والعملية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعملية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم".[87]

وبناء على ذلك، فالخبير هو فرد من أصحاب الكفاءة الفنية والمهنية في تخصص معين ويعهد إليه بناء على طلب من جهة ما لإبداء رأي فني أو مهني في موضوع معين ومحدد، وبذلك فإن الخبير يحسم الموضوع الفني برأي غير ملزم للأطراف ولا يحوز حجيته للمحكم أو للخصوم.[88]

ومما لا خلاف فيه أن دور الخبير ينحصر في تقديم تقرير يساعد على توليد قناعة ما للوصول إلى الحكم الفاصل في النزاع، ومن أجل تيسير عمل الخبير فإنه يستوجب على أطراف النزاع أن يزودوا الخبير بأية معلومات يطلبها أو وثائق يمكن أن تساعده في إتمام عمله، أما المحكم فينصب عمله على حسم المنازعات ذات الطبيعة القانونية بقوة وقرار ملزم لأطراف النزاع،

(84) د. هدى عبد الرحمن. دور المحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، 1998، ص49.
(85) د. سيد أحمد محمود. مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، 2005، ص44
(86) د. حسان عبد السميع هاشم. الخبرة في قانون التحكيم المصري، دار النهضة العربية، 2001، ص 9.
ج
(87) د. علي الشحات الحديدي. دور الخبير الفني في الخصومة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص11.
(88) د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، وفقاً لقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، دار النهضة العربية، 1996، ص57

[89] فالتحكيم كأسلوب قضائي لحسم النزاع يتم من خلال عدة مراحل بدءًا بتحقيق الوقائع، ثم مطابقتها على عناصر القاعدة القانونية. وأخيرًا إنزال حكم القانون على النزاع على نحو حاسم فالمحكم هو الذي يقدر مدى حاجته إلى الاستعانة بخبير.[90]

يتشابه المحكم والخبير في أن كلًا منهما ليس عضوًا من أعضاء الجهاز القضائي، كما أن اللجوء إليهم يكون اختياريا بإرادة الأطراف، ولكن تجد التفرقة بين عمل المحكم وعمل الخبير في بعض الأحيان؛ فعمل الخبير جانب أخلاقي يضفي على عمله طابعًا شبه قضائي، حيث إنه يلتزم باحترام مبادئ أساسية كالموجهة والمساواة، وحق الدفاع، كما يلتزم بحدود العمل ولا يملك تعديل رأيه بعد إيداعه،[91] ورغم أن الخبير قد يبدي رأيه في مواضيع قانونية أو تتعلق بادعاء قانوني ولا يقتصر على المواضيع الواقعية، إلا أن عمله يظل محدودًا بمسائل محددة وليس بكافة جوانب النزاع، ويقف عمله عند حد تكييف الوقائع دون إنزال حكم القانون عليها، فهذه الأخيرة هي عمل المحكم كقاضي في النزاع ويظل الفصل بين عمل المحكم والخبير هو الهدف الذي تبتغيه المهمة،[92] ، فإذا كانت الاستشارة والاستئناس كان هذا دور الخبرة، وإذا كان استظهار حكم القانون والعدالة في نزاع يحسمه كان هذا دور التحكيم.[93] ومسائل الخبرة غالبًا ما تكون مسائل ذات طابع فني تحتاج لخبرة حسب نوع النزاع المراد الفصل فيه،[94] وهي تعد من أهم المسائل التي تلجأ إليها المحكمة أو هيئة التحكيم للحصول على أدلة الإثبات في النزاع.[95]

وهذا المعنى أقرت به الهيئات الدائمة للتحكيم في المادة السابعة والعشرين من نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف العربية الأوربية، فقد نصت في فقرتها الثانية على أنه "لا يعتبر تقرير الخبرة بمثابة حكم تحكيمي ولا يقيد عند الاقتضاء أي محكمة تحكيم ولا يعدل أو يكمل التزامات الأطراف التعاقدية".[96]

وبالتالي يجب عدم المزج بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على الاستعانة بالخبرة، فالخبير لا يصدر قرارات، وإنما كما ذكر هو يبدي رأيًا فنيًا يظل للأطراف حق قبوله أو الامتناع فيه والعودة لطلب تقارير خبرة أخرى من خبراء آخرين، أما المحكم فيصدر قرارًا يحسم النزاع القائم ويلزم الأطراف المتنازعة ويحوز حجية الشيء المقضي به ولا يحق للأطراف العودة لطرح النزاع على محكمين أخرين أو رفع دعوى قضائية بشأنه.[97]

وفي حالة اتفاق الأطراف على إسباغ الطابع الجدي على رأي الخبير فيظل لازمًا الالتجاء للقضاء للفصل في موضوع النزاع طبقًا لرأي الخبير، أما قرار المحكم فيقبل التنفيذ بمجرد إسباغ الصيغة التنفيذية عليه دون الحاجة لحكم قضائي يفصل في موضوع الذي يحكم به قرار التحكيم.[98]

وأخيرًا لابد من ملاحظة أن نظام التحكيم السعودي ذكر في المادة السادسة والثلاثين في الفقرة الأولى أن: "لهيئة التحكيم تعيين خبير أو كثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، ويبلغ به كلٌ من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك".[99] ويثور هنا تساؤل حول إمكانية رد الخبير الذي يثبت تقصيه في أداء عمله أو بانحيازه لاحد أطراف النزاع.

هنالك إمكانية رد الخبير وأن لم يحدد نظام التحكيم السعودي أسبابًا لرده، إلا أنه يمكن الأخذ بتلك الأحكام الخاصة برد الخبير والواردة في نظام الإثبات السعودي،[100] فحق رد الخبير المعين من هيئة التحكيم مكفول لأطراف التحكيم، وليس المعين من

[89] د. محمود مختار بريري. التحكيم التجاري الدولي، ص21.
[90] د. هشام خالد. مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص53.
[91] د. فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني، ص56.
[92] د. علي الشحات الحديدي. دور الخبير الفني في الخصومة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص9.
[93] د. محمود هشام. النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي،1990، ص31.
[94] د. علي بركات. خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية،2002، ص135.
[95] د. ناريمان عبد القادر. اتفاق التحكيم، ص55.
[96] د. عبد الحميد الأحدب. موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، دار المعارف، 1998، ص55.
[97] د. ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري والدولي، ص118.
[98] د. محمود مختار بريري. التحكيم التجاري الدولي، ص18.
[99] نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 34 بتاريخ 1433/5/24.
[100] المادة الثالثة عشر والرابعة عشر بعد المئة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

طرفهم إلا إذا قام سبب بعد اختيار من قبلهم يتطلب رده، أما هيئة التحكيم فهي لا تطلب رد الخبير؛ لأنها تملك أساسًا حق استبداله بغيره.[101]

الفرع الثاني: عمل الوكيل:

عرف الوكيل بأنه شخص له سلطة تمثيل الموكل من خلال عقد الوكالة في إجراء بعض الأعمال القانونية لحساب الموكل وباسمه، بحيث تنصرف آثار هذا العمل إلى الموكل، كما لو كان قد أجراها بنفسه،[102] فإن هذا التعريف يأتي بالمزج بين عمل المحكم وعمل الوكيل حيث إنهما يؤديان تصرفًا قانونيًا، والتي أثرت على مفهوم التحكيم وانعكست على كيفية ممارسة المحكم لعمله، ولعل هذا أحد الأسباب في تضليل الفقه والقضاء حول طبيعة التحكيم.[103] ومع وجود التقارب والتشابه بين عمل المحكم وعمل الوكيل، إلا أنه يوجد فوارق واختلافات بين سلطاتهم وهي:

أولًا- إن عمل الوكيل صورة من صور النيابة التعاقدية، يقوم على أساس أن إرادة الوكيل أو النائب تحل محل إرادة الأصيل أو الموكل ولا يتجاوز الوكيل أو النائب حدود الوكالة أو النيابة المرسومة له، وأيضًا أن الوكيل يعمل باسم الأصيل ولحسابه ولمصلحته، أما المحكم فصفته وعمله لا تجيز أن يكون وكيلًا لأحد الأطراف أو ممثلًا لمصالحه، فمن غير المعقول أن يكون وكيلًا ومحكمًا في ذات الوقت، فرابطة الوكالة وما تحتوي من كون الوكيل تابعًا للموكل تحول دون قبوله محكمًا عند وقوع النزاع حتى ولو توافرت فيه ضمانات الحياد والنزاهة.[104]

ثانيًا- إن الوكيل لا يقتني إلا ما يقتنيه الأصيل أو المؤكل من سلطات، فالوكيل نائب عن الموكل يعمل باسمه ولحسابه ويخضع لأمره ويؤدي عمله في حدود ما وكل به ولا يتجاوز موكله أو يخالفه أو يعمل ضد إرادته وتعليماته،[105] فمفهوم النيابة يفترض توخي الوكيل مصلحة موكله والعمل لحسابه، والغرض هنا أن مصالح الأطراف متعارضة بينهما المحكم بمجرد قبوله العمل التحكيمي يصبح قاضيًا في النزاع، يباشر أعماله باستقلالية عن الأطراف الذين قاموا باختياره، فضلًا عن أن القرار الذي يصدره المحكم يؤثر حتمًا على المراكز القانونية للأطراف فالحكم الذي يصدره المحكم قد لا يرضي به الطرف الذي اختاره؛ لأنه قد يضر بمصلحته وفي هذه الحالة ينفذ الحكم جبرًا.[106]

ثالثًا- لا يحق لأحد أطراف النزاع أو المحتكم عليه باستقلاله بعزل المحكم بإرادته المنفردة، حتى لو كان هو من اختاره، بينما بإرادة الموكل المنفردة يستطيع أن يعزل وكيله أو استبداله متى شاء إذا خرج عن حدود وكالته ويحق له إلغاء عقد الوكالة برمته.[107]

رابعًا- إن الاتفاق الذي ينشأ بين المحكم وأطراف النزاع ينتهي بتحقيق الغاية التي وجد من شأنها، وهي إنهاء النزاع القائم بصدور حكم التحكيم في العمل الطبيعي ولا تستمر العلاقة ما بين المحكم وأطراف النزاع إلى ما بعد ذلك بصفته محكمًا بينما، إن الوكالة خلاف ذلك فهي من العقود الزمنية التي تنتقضي بانقضاء الأجل المحدد لها.[108]

الفرع الثالث: عمل المصالح:

المصالح يقوم بتسوية ودية لحل نزاع يترك فيه كل طرف على وجه التقابل للطرف الآخر جزءًا من ادعاءاته يهدف الوصول إلى حل يرضي الطرفين.[109] ويعتبر الصلح والتحكيم وسيلتين لتسوية النزاع بعيدًا عن قضاء الدولة- ساحات القضاء- وإن لكل منهم دورًا يؤديه في منازعات ستقع أو وقعت، ويترتب على كل منهم الفصل في النزاع وحمايته من ولاية واختصاص

(101) د. ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، 124.
(102) د. نبيل إسماعيل عمرو. التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص1.
(103) د. أبو العلاء علي أبو العلا النمر، ود. قسمت الجداوي. المحكمون، دراسة تحليلية لإعداد المحكم دراسة خاصة لطلبة الدراسات العليا، مركز حقوق عين شمس، دار أبو المجد للطباعة، 2002، ص60.
(104) د. محمود هشام. النظرية العامة للتحكيم، ص30.
(105) د. أحمد السيد الصاوي. التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ص105.
(106) د. محمد نور شحاته. الرقابة على أعمال المحكمين، ص42.
(107) د. قسمت الجداوي، ود. أبو العلا علي أبو العلا النمر. المحكمون، ص84.
(108) د. ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، ص124.
(109) د. طارق فهمي الغنام. دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى،2016، ص40.

القضاء مما فصل فيه بالتحكيم أو اتفق عليه بالصلح.[110] ومن هنا يمكن القول إن المصالح والمحكم يتفقان في أن أطراف النزاع في حسم النزاع بعيدًا عن القضاء العام، إلا أنه توجد اختلافات فيما بينهما:

أولًا- إن المحكم يطبق القواعد الإجرائية والموضوعية للقانون المتفق عليه أو طُلِب ليحكم في النزاع وإجراءاته، بينما المصلح لا يلزمه ذلك باستثناء تطبيقه للمبادئ الأساسية والإجرائية وقواعد النظام العام.[111]

ثانيًا- يتم تسوية النزاع المتفق بين الأطراف على حسمه بأسلوب الصلح عن طريق تنازل كل من أطراف النزاع عن بعض ادعاءاتهم، أو تنازل أحدهم عن كل هذه الادعاءات في مواجهة الطرف الأخر،[112] وذلك بخلاف التحكيم الذي يقتصر دور الأطراف المتنازعة على اختيار التحكيم طريقًا لفض منازعاتهم، واختيار المحكم أو هيئة التحكيم التي ستفصل في النزاع ويستقل المحكم بعد ذلك عن أطراف النزاع ويحسم الأمر بإصدار حكم ملزم لهم ولا يشترط فيه أن يتنازل طرف لصالح طرف أخر، بمعنى أن دور الإرادة في عقد الصلح تمتد لترتب آثار العقد، أما دور الإرادة في التحكيم فتتوقف عند إبرام الاتفاق، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة خصومة التحكيم التي تنتهي بصدور حكم، ومن هنا نستطيع القول بأنه إذا كان الصلح عقدًا فإن التحكيم نظام قانوني.[113]

ثالثًا- الحكم الذي يصل إليه المصالح لا يكون ملزمًا على الأطراف على تنفيذه، إلا إذا اتفقا على ذلك بمعنى أن هذا الحكم الذي يصدر عن المصالح ذات قيمة أدبية، على خلاف الحكم الذي يصدر المحكم يتمتع بالقوة الإلزامية المطلوبة لتنفيذه،[114] ولابد من ذكر أن حكم المحكم والمصالح لا يكون قابلًا للتنفيذ إلا بعد عرضه على المحكمة ليتم تصديقه إن كان من المصالح وليتم تنفيذه إذا كان من المحكم.[115]

وبذلك نرى أن المحكم لا يسعى إلى الحل الذي يرضوه أطراف النزاع بقدر الهدف للوصول لحل عادل يكون ملزما لأطراف التحكيم، وعلى ذلك فالمحكم يتماثل مع المصالح في أن كلًا منهما يعد أداة قانونية للتسوية الودية للنزاعات بعيدًا عن ساحة القضاء، ولكن المحكم يختلف عن المصالح، في أن المحكم يحل النزاع في التحكيم بحكم ملزم لأطراف النزاع، حتى إنه في التحكيم بالصلح، وحيث يكون المحكم مصالحًا فإنه يطبق قواعد العدالة بحكم ملزم للطرفين، أما المصالح فيقوم بحل النزاع وديًا بين الأطراف باتفاق إرادتهما، بقرار لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا إذا تم توثيقه أو بحكم من القضاء بعكس حكم المحكم الذي لا يحتاج إلى حكم من القضاء، بل أمر بتنفيذ حكمه الصادر.[116]

الفرع الرابع: عمل الوسيط:

الوساطة وسيلة بارزة من وسائل حل المنازعات بين الأطراف باتفاقهم دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم يتخذوا الأطراف فردًا يسمى الوسيط،[117] عمله حصر الخلاف من خلال دوام الاتصال بين الأطراف منفردين ومجتمعين بهدف تقريب كل طرف من الطرف الآخر حتى يصادفوا بعض ويتفقوا على حل وسط بينهم.[118]

كما تتميز الوساطة بالمرونة والانضباط، حتى يعرض كل طرف ما لديه من طلبات أمام الوسيط، وللوسيط بما لديه من خبرات ومهارات اقترح حلولًا للتسوية المرضية لجميع الأطراف الذين يرغبون في المحافظة على استمرار علاقتهم،[119] وما تتميز به الوساطة والتحكيم من حل الخلاف الواقع بين أطراف النزاع، إلا يوجد هناك اختلاف بين عمل المحكم وعمل الوسيط، فإن الوسيط قد يعرض وساطته على الأطراف من تلقاء نفسه أحيانًا ويحق للأطراف حق الاستجابة له أو الامتناع عن هذه الوساطة، وإذا وافقوا عليها فإنه يحق لهم الرجوع عنها؛ لأن القرار الذي يصدر عن الوسيط ليس له أي قوة إلزامية ولا تتمتع

(110) د. فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، 2001، ص961.
(111) د. هدى عبد الرحمن. دور المحكم في خصومة التحكيم، ص53.
(112) د. نجلاء حسن سيد خليل. التحكيم في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، 2002، ص38.
(113) د. علي سالم إبراهيم. ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، 1997، ص115.
(114) د. أحمد السيد الصاوي. التحكيم طبقاً للقانون 27 لسنة 1994، وأنظمة التحكيم الدولية، ص13.
(115) د. أحمد أبو الوفا. التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح، ص 31.
(116) د. طارق فهمي الغنام. دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، ص40.
(117) د. حمزة حداد. التحكيم بالصلح والتوفيق، ورقة عمل مقدمة لندوة رؤية الجوانب القانونية للتكامل في دول مجلس التعاون الخليجي، بتاريخ 2005/4/25، ص2.
(118) د. نبيل إسماعيل عمرو. التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص58.
(119) د. فتحي والي. قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار المعارف بالإسكندرية، 2006، ص24.

بحجية الأمر المقضي، وإنما هو التزام أدبي لا سبيل لتنفيذه إلا اختيارًا،[120] بخلاف المحكم الذي لا يعرض ذاته على الأطراف المتنازعة، وإنما هم الأطراف هم يطلبونه ويختارونه بإرادتهم ويلتزم الأطراف بعد ذلك بتقديم الأدلة للمحكم، وكما أنهم يلتزمون بما يصدره من حكم في النزاع المعروض أمامه.[121]

كما أن الوسيط يجوز له الانفراد والالتقاء بأحد أطراف النزاع لمعرفة وجهة نظره وادعائه في حل النزاع، ويلتقي بالطرف الآخر تارة بنفس تلك الطريقة ويكون الهدف المرجو من الوسيط هو التوصل لحل وسطي يرضي أطراف النزاع، وهذا هو جوهر عمل الوسيط، بخلاف المحكم فلا يحق له الانفراد بأي أطراف النزاع أو التواصل معه بشتى أنواع الطرق تطبيقًا لمبدأ الحيدة والاستقلال وإذا خلاف ذاك فإنه يكون عرضة لرد المحكم من قبيل الطرف الآخر.[122]

لا يملك الوسيط سلطة إصدار قرار ملزم بعد انتهاء إجراءات الوساطة ويجب عليه أن يقوم بعمل محضر بما تم الاتفاق عليه،[123] وإمضاء الأطراف عليه ليكون مثبتًا كتابيًا، أما المحكم فإن قراره يعد ملزمًا للجانبين بعد صدور حكم الفصل في النزاع المطروح أمامه.

الفرع الخامس: عمل الموفق:

الموفق: هو فرد يختاره أطراف النزاع برضاهم لمحاولة حل الخلاف بإيجازه ترضيهم دون الرجوع إلى القضاء أو التحكيم،[124] ويعتبر التوفيق من الوسائل الودية لحل النزاع، فعن طريقه يقوم الموفق بعمل دراسة موضوع الخلاف والتشاور مع الأطراف والتعرف على مختلف وجهات النظر، والعمل على الحد من اتساع فجوة الخلافات بينهما وتقريبها واقتراح أحسن الحلول الودية لتسوية الخلاف بما يكفل استمرار التعامل بينهم،[125] ويدل العمل على أن التوفيق مرحلة استباقية تسبق بها غالبًا التحكيم كالمدن الإغريقية قديما، وكان عمل المحكم بنقطتين متتاليتين وهما التوفيق أولًا، والتحكيم إذا فشلت عملية التوفيق.[126]

وفي قواعد التحكيم بالوقت الحالي تعمل بعض مراكز التحكيم والهيئات الدائمة إلى توجيه الأطراف المتنازعة إلى نظام التوفيق كمرحلة استباقية قبيل التحكيم، وتحرص على تضمين لوائح إجراءاتها القواعد الضابطة لكل من نظام التوفيق والتحكيم،[127] كما أن الموفق من خلال أدائه لعمله ينتفي أكثر الطرق الودية لحل النزاع ويلتزم خلال مباشرة عمله بمبادئ العدل والإنصاف.[128]

ورغم اقتراب عمل الموفق من المحكم، إلا أنه يوجد بعض الفروقات حيث إنه يسمح لأي طرف في التوفيق أن يرجع عنه إلى القضاء أو التحكيم، ولو كان الموفق قد سلك شوطًا في نظر النزاع وإصدار قرار بإنهاء النزاع، بخلاف التحكيم الذي لا يمكن لأي أحد من الأطراف الرجوع عنه، بل لابد من السير فيه حتى صدور حكم الفصل في النزاع.[129] ويكون دور الموفق على مجرد دراسة موضوع النزاع القائم، وتقديم مقترحات وآراء لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعين والموازنة بين مصالحهم، وليس لعمله أي قوة تنفيذية في مواجهة الأطراف حتى ينتهي إلى إجراء محضر اتفاق توفيق.[130]

والمحكم والموفق يجتمعان في أنهما يختارهما الأطراف بإرادتهم الحرة، ويعتبر كلًا منهما وسيلة لحسم النزاع بطريقة ودية، وكذلك في طبيعته عملهم كتحديد الوقائع وجمع الأدلة والادعاءات وتقديم الطلبات والرد عليها،[131] ويختلفان في أن المحكم يقوم بتكييف الوقائع وحسم النزاع بحكم ملزم، بينما يقوم الموفق بدراسة الوقائع وفحصها والترجيح بين مصالح الأطراف

(120) د. عادل محمد خير. مقدمة في قانون التحكيم المصري، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص51.
(121) د. ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، ص132.
(122) د. فتحي والي. قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص51.
(123) د. ناريمان عبد القادر. اتفاق التحكيم، ص 60.
(124) د. براهيم أحمد إبراهيم. اختيار طريق التحكيم ومفهومة، الدورة العامة لإعداد المحكم، مركز تحكيم عين شمس14/ 6/2000، ص15.
(125) د. أحمد عبد الكريم سلامة. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، 2004، ص 56-57.
(126) د. أحمد عبد الكريم سلامة. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص 55.
(127) د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، ص 24-25.
(128) د. أحمد السيد الصاوي. التحكيم طبقاً للقانون 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ص 14.
(129) د. محي الدين علم. مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، 2000، ص 40.
(130) د. أحمد السيد الصاوي. التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ص15.
(131) هدى عبد الرحمن. دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته، دار النهضة العربية، 1997، ص54.

ومحاولة تقريب وجهات النظر حتى ينتهي إلى إجراء- محضر اتفاق توفيق- وليس حكمًا، وقد يقبله الأطراف وينفذ اختيارًا وقد يرفضونه، ولا يتم تنفيذه قرصًا عليهم فليس ملزمين على قبوله،[132] بالإضافة لذلك فإن علاقة الموفق بالأطراف تختلف عن المحكم إذ يملي الأطراف على الموفق الحل الذي يرغبون في اتباعه، بخلاف المحكم الذي يتطابق مسلكه في الإجراءات مع مسلك القاضي.[133]

فإن طبيعة عمل المحكم وتمييزه عن الأنظمة ذات الصلة نجد الفروق، وإنه من الصعب المزج بين نظام التحكيم وغيره من الأنظمة الأخرى التي تربطها أمور وتختلف عنها في أمور أخرى، كما أن التحكيم عقد له ذاتية مستقلة عن غيره من العقود لا نستطيع أن نغير حقيقته، فهو لا يخضع للقواعد العامة كبقية العقود وإنما يخضع لقواعد خاصة تناسب وتتناسب مع طبيعة التحكيم وطبيعة عمل المحكم، وبهذا نقول بمحض إرادتنا أن طبيعة التحكيم وطبيعة عمل المحكم بذاتيته المستقلة وطبيعته الخاصة تختلف تمامًا عن بقية العقود.[134]

المبحث الثاني: ما يَلزم توافره في المحكم وكيفية اختياره

يعتبر المحكم ركيزة من أهم الركائز الأساسية اللازمة لنجاح عملية التحكيم، فبقدر كمال المحكم من النقص تكون سلامة التحكيم، ومالم يكن المحكم كفئًا فلا قيمة للتحكيم فالمحكم قاض وإن اختاره الأطراف إذ يأخذ سلطاته من إرادة الخصوم ومن إرادة القانون الذي أجاز له ممارسة عمل القضاء ومنحه سلطة إصدار الحكم، ويجب أن يخضع المحكم أثناء قيامه لعمله التحكيمي بمجموعة من الضوابط والقيود الأساسية التي تضمن سريان عملية التحكيم في الاتجاه السوي.[135]

حيث يجب اختيار المحكم الكفء القادر على تحقيق العدالة بعيدًا عن المصالح الشخصية والذاتية،[136] وعلى إدارته للعملية التحكيمية بكل تفاني ودقة وبكل صدق وحيادية بعيدا عما يثير شكوك أطراف النزاع بانحيازه لاحد الأطراف، ولم تختلف التشريعات القانونية بالتحكيم حول الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى عملية التحكيم وذلك نظرًا للطبيعة التي يقوم بها المحكم حتى لا يترك أمر ممارسة القضاء الخاص لأي شخص لكيلا تؤول الأمور إلى غير ذلك، ولذلك يجب توافر هذه الشروط سواء كان المحكم باختيار الأطراف أو بواسطة سلطة من الغير كالمركز التحكيمي أو بواسطة القضاء العام.[137] وبناء على ذلك نعرض في:

المطلب الأول: الشروط الشرعية والقانونية في المُحكم.

المطلب الثاني: تعيين المحكم وكيفية اختياره.

المطلب الأول: الشروط الشرعية والقانونية في المُحكم:

المحكم: هو من يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم بحكم ملزم، والقاعدة العامة هي حرية أطراف النزاع في الاختيار المحكم، ويعد هذا المبدأ جوهريًا لفكرة التحكيم ذاتها ويعتبر حكم التحكيم قضاء على الخصوم، ولذلك لم يترك المنظم للأطراف الحرية الكاملة في اختيار، وإنما قيدها ببعض الشروط رعاية لهم وتجنبًا لعاقبة إساءة اختيار الخصوم لقاضيهم.[138]

وسوف نبينها كالاتي:

الفرع الأول: شروط المحكم في الشريعة الإسلامية.

(132) د. طارق فهمي الغنام. دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، ص39.
(133) د. نبيل حلمي. التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1983، ص27.
(134) د. ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري والدولي، ص137.

(135) د. فوزي محمد سامي. التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع الإشارة الى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص135.
(136) د. عكاشة عبدالعال. المفترضات الموضوعية والشروط الذاتية في المحكم، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مراكز التحكيم العربية، المنعقدة في بيروت، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية،1999/5/18، ص1.
(137) د. ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، ص140.
(138) د. محمد نور شحاتة. النشأة الاتفاقية للسلطة القضائية للمحكمين، ص50.

الفرع الثاني: شروط المحكم في القانون.

الفرع الثالث: الشروط الاتفاقية الواجب توافرها في المحكم.

الفرع الأول: شروط المحكم في الشريعة الإسلامية:

تختلف الأهلية باختلاف المذاهب، ولكن ما يجمع تلك المذاهب هو أن الأصل عند جمهور الفقهاء أن يكون المحكم مستوف شروط ولاية القضاء، وقد ذكر المازري" لا يحكم إلا من يصح أن يولى القضاء"،[139] ومع ذلك قد يتساهل فيها بعض جمهور الفقهاء عند غياب عدد من الشروط لدى المحكم،[140] لاختيار أطراف النزاع إليه للسبب قد تتوافر فيه صفات لا توجد بالقاضي، وتكون ولاية المحكم قاصرة على نزاع بعينه، ويستطيع التنحي قبل إصدار حكمه، وسنعرض فيما يلي أهم تلك الشروط:[141]

أولًا- أن يكون معلوما؛ فلو حكم الخصمان أول من يدخل المسجد مثلا لم يجز الإجماع، لما فيه من الجهالة، إلا إذا رضوا به بعد العلم، فيكون تحكيم بمعلوم.[142]

ثانيًا- أن يكون أهلا لولاية القضاء وبذلك اتفقت المذاهب الأربعة على خلاف فيما بينها في تحديد عناصر الأهلية المطلقة للقضاء في خصوص واقعة النزاع القائم.[143]

ثالثًا- ألا يكون بين المحكم وأحد الخصمين قرابة تمنع من الشهادة، أو إذا اشترك قريب أو ابن للمحكم ممن لا تجوز شهادته، فقد خرج من مفهوم التحكيم، إلا إذا حكم الخصم خصمة، فحكم لنفسه، أو عليها جاز تحكيمه ابتداء.[144]

رابعًا- يشترط أن يكون المحكم مسلمًا،[145] كما أجاز الحنفيون تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين.[146]

الفرع الثاني: شروط المحكم في القانون:

تمثل هذه الشروط الحد الأدنى والضروري من الشروط الواجب توافرها بالمحكم، وتعتبر هذه الشروط متعلقة بالنظام العام نظرًا، لأن المشرع لم يترك تقديرها لأطراف التحكيم، وإنما واجب توافرها فيمن يقوم بالتحكيم.

أولًا- الأهلية القانونية والمدنية:

لم تختلف معظم التشريعات القانونية حول ضرورة توافر الأهلية القانونية فيمن يتولى مهمة، إذ أنه لا يصح أن يكون المحكم قاصرًا سواء كان مأذونًا له بالإدارة أو غير مأذون له.[147] وحتى يكون الشخص محكمًا يجب أن يكون:

(أ) أن يكون عاقلًا بالغًا لا يعتريه عارض من عوارض الأهلية.

ويقصد بالأهلية: أنها صفة تلحق بالشخص، ويتحدد على أساسها قدرته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية،[148] أو بوجه آخر هي صلاحية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية.

(ب) ألا يكون قاصرًا.

(ج) ألا يكون محجورًا عليه لأي سبب كان مثل الجنون أو السفه أو العته.

(139) الكاساني. بدائع الصانع، 3/7، الحطاب مواهب الجليل،112/6.
(140) في قول الحنابلة: لا يشترط أن تكون كل صفات القاضي في المحكم، على عبد الرحمن الطيار، قضايا التحكيمية، ص99.
(141) أد. محمد جبر الألفي. التحكيم وضوابطه الشرعية والإجرائية، الرياض، 2010، ص 15.
(142) ابن نجيم. البحر الرائق:26/7.
(143) الحطاب. مواهب الجليل:112/6، ط النجاح.
(144) الكاساني. كشاف القناع:303/6، ط عالم الكتب، الدسوقي، حاشية الدسوقي:135/4، ط دار الفكر.
(145) ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.
(146) الماوردي. الأحكام السلطانية، مرجع سابق، وذكر الماوردي أن التقليد هنا تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء، ولا يقبل الإمام قولة فيما حكم به بينهم وإذا امتنعوا من تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه.
(147) د. عزمي عبد الفتاح. قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت،1996م، ص178.
(148) د. إبراهيم أحمد إبراهيم. القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، دار النهضة العربية،2002، ص187.

(د) ألا يكون قد حكم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره ولم يغفل المنظم السعودي في نظام التحكيم الصادر1433 عن أهلية وكفاءة المحكم، فقد نص عليها صراحة في المادة الرابعة عشر، ويشترط في المحكم ما يأتي:

1. أن يكون كامل الأهلية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، فيكفي توافر هذا الشرط في رئيسها".

وهذه الشروط التي نص عليها المنظم السعودي في قانون التحكيم يمكن أن تترجم إلى شرط وهو ضرورة تمتع المحكم بالأهلية المدنية الكاملة، ويرى جانب من الفقه بضرورة هذه الشروط كيف يمكن لشخص لا تتوافر لديه المملكات العقلية الكافية لتدبير أموره وشؤونه الشخصية، ثم يتعين عليه مع ذلك القيام بعمل كبير وخطير كالتحكيم.[149]

ثانيًا- استقلال المحكم وحيادته:

يفهم من استقلال المحكم بألا توجد للمحكم صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو ارتباطه بأحد الأطراف أو من يمثلهم،[150] وبالتالي فإنه يترتب على ذلك بعدم وجود روابط مالية، أو علاقات مهنية أو اجتماعية سابقة أو قائمة تربطه بهم؛ لأن الثقة بالمحكم والقناعة في استقلاله وحيدته وسلامة رأيه بعيدًا عن كل الظروف والمؤثرات هي السبب وراء اختيار الحكم المناسب والرضا بحكمة وتنفيذه.[151]

المحكم كالقاضي، وعليه أن يتعين، يتوافر فيه الاستقلال والحياد عن الخصوم حتى يستطيع أن يمسك ميزان العدالة، ويحقق المساواة بين الطرفين، بل إن استقلال القاضي وحيادته سبب رئيسي لاستقرار القضائي في الأنظمة القانونية، والرضاء والطمأنينة والرضا في نفوس المتنازعين عاملًا رئيسيًا في خضوعهم لحكم القاضي وتنفيذه.[152]

ولما كان المحكم قاضيًا مختارًا، وكان استقلال القاضي هو مناط الثقة لدى المتقاضين، فإن استقلالية المحكم المختار بدورها هي التي يمكن أن تبعث في نفوس المحتكمين الطمأنينة وعليه فإن المحكمين يقومون بمهمة قضائية.

وقد ذكرت محكمة النقض المصري أن " المحكم ليس طرفا في خصومة التحكيم، وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم، واتجهت إرادتهم إلى منحه السلطة الفصل فيما شجر بينهم بحكم شأنه شأن أحكام القضاء، يحوز حجية الشي المحكوم به بمجرد صدوره، ومن ثم لا يتصور أن يكون خصمًا وحكمًا ذات الوقت".[153] وكما أن حددت المادة السادسة عشر من نظام التحكيم بحيادية واستقلال المحكم وذكرت": -

1. يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم -إن يصرح كتابةً- لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يسوغها حول حيادة واستقلالية، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علمًا بها.

(149) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر. د. أحمد قسمت الجداوي، المحكمون دراسة تحليلية لأعداد المحكم، ص23.
(150) د. عبد الحميد الأحدب. موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، ص217.
(151) د. أكثم الخولي. خلفيات وآدابه، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مراكز التحكيم العربية، التحكيم العربي الحاضر والمستقبل، جامعة بيروت العربية، 18 يناير، 1999.
(152) إن المحكم قاض مختار يقضي فيما نشب بين طرفين التحكيم من خلافات، وان وظيفة المحكم كقاض خاص سابقة في القدم عن وظيفة القاضي وحتى بالشكل الذي نعرفه علية اليوم وبالتالي فإنه يشترط أ، يتوافر بالمحكم الشروط الواجب توافرها في القاضي وخصوصاً الحياد والاستقلال ولمزيد من التفاصيل انظر: د، أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ص 17. د. مصطفى جمال، ود. عكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص42.
(153) نقض مدني مصري، الطعن رقم 1154، لسنة 59ق، جلسة 1991/1/14.

2. يكون المحكم ممنوعًا من النظر في الدعوى وسماعها- ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم- في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي.[154]

3. لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيادة أو استقلاله. وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة الرابعة عشر من هذا النظام.

4. لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه، إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا للمحكم".[155]

ويفهم باستقلال المحكم بسلامته بكل ما يؤثر عليه في إجراءات وقرارات حكمة من مصالح خاصة تتلق بموضوع النزاع، وأطراف النزاع، ونفوذ أطراف النزاع، ويفهم بحياد المحكم سلامته من أسباب الميل أو الانحياز في الإجراءات والقرارات والحُكم لأحد أطراف الدعوى متأثرًا بعاطفته.[156]

بالإفصاح تثبت استقلالية وحيادة المحكم، فإن هذا الواجب يلازم المحكم طوال فترة أدائه مهمة التحكيم، إذ يظل ملتزمًا بالإفصاح عن كل ما من شأنه شكوكاً حول حياده واستقلاله، سواء تعلقت تلك الشكوك بعلاقته بأطراف النزاع، أو بمحل النزاع، فإن عليه أن يفصح فورًا عن تلك الشكوك، فإذا قبل الأطراف استمر التحكيم، وعليه إثبات ذلك كتابة والحصول على توقيع الطرفين ورضاهما بذلك، حيث لا تكون الشكوك مدعاة للطعن على الحكم الذي يصدره، فإن لم يقبلا الطرفان أو أحدهما، فإن عليه أن يتنحى عن نظر القضية، وإلا كان ذلك مبررًا لعزلة أو ردة.[157] وبذلك يتبين لنا الحيدة والاستقلال من المحكم أن يفصح من تلقاء نفسه عما يمكن أن يثير شكوك الطرفين، وذلك حتى يكون للخصوم كامل الحرية في الاعتراض عليه قبل البدء في إجراءات التحكيم، وألا يبدي تعاطفًا مع أحد أطراف الخصومة على حساب الأخر، وألا يكون هناك نقاش بينه وبين أحد الخصوم بشأن القضية خارج جلسات نظر القضية، وألا تكون له صله عملية أو اجتماعية مع أطراف التحكيم، بشأن ما قد يؤول إليه نزاهة حكم التحكيم في مواجهة لأطراف الخصومة.

الفرع الثالث: الشروط الاتفاقية الواجب توافرها في المحكم:

بجانب الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم في جميع حالات التحكيم نجد أن للأطراف حرية فرض شروط ومواصفات معينة فيمن يعين للقيام بمهمة التحكيم.[158] وهذه الشروط قد تختلف من حالة إلى أخرى بحسب الملابسات الخاصة بكل تحكيم، إذا يمكن للأطراف اشتراط ما يساعدهم من شروط ومواصفات في المحكم؛ لأن الأطراف المحتكمين عندما يلجأون لاختيار المحكم أو هيئة التحكيم بإرادتهم، ويهدفون من خلف ذلك إلى تحقيق غايات معينة تحقق مصالحهم وبصفة خاصة.[159]

(154) تنص المادة 94 من نظام المرافعات الشرعية الصادر التي تنص على أن" يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الأتية:
أ-إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً الى الدرجة الرابعة.
ب-إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
ج-إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاعرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
د-إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة، أو لزوجته، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًا قيمًا عليه.
ه-إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

(155) المادة السادسة عشر من نظام التحكيم السعودي.

(156) عبد الله بن محمد بن سعد الخنين. التفهيم شرح نظام التحكيم،1441هـ.

(157) أد. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ود. يحيى بن حسين الشريف. مبادى التحكيم، الطبعة الأولى، 2020، ص 161.

(158) د. عكاشة عبدالعال. المقترحات الموضوعية والشروط الذاتية في المحكم، مؤتمر مراكز التحكيم العربية، المنعقدة في بيروت، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 18/ 5/1999، ص4.

(159) د. فوزي محمد سامي. التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم الدولي، كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية العربية مع الإشارة الى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 154.

ولذلك فإن الأطراف يختارون المحكم طبقًا لاعتبارات أو شروط يرون أنها محققة فيه وغالبية الأنظمة القانونية، قد أعطت للأطراف الحرية الكاملة في فرض شروط ومواصفات معينة في المحكم بشرط عدم مخالفة النظام العام والقانون،[160] وهذه الشروط التي قد يشترطها الأفراد قد تتعلق بالجنس، والجنسية، والخبرة، والكفاءة.

أولًا- الجنس:

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في صحة تحكيم المرأة، حيث يرى جمهور العلماء (المالكية، والشافعية، والحنبلي) أنه لا يجوز تحكيم المرأة كما لا يجوز توليها القضاء، وإذا حكمت ثم قضت، فإن حكمها باطل لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾،[161] ولحديث رسول الله ﷺ، لن يفلح قومًا ولو أمرهم إمرأة، فيما ذهب المذهب الحنفي إلى إمكانية تولي المرأة مهمة التحكيم فيما يجوز شهادتها فيه كما يصح توليها القضاء استنادا إلى القاعدة القائلة: (إن صحت شهادتها صحت ولأيتها)، والمرأة تصح شهادتها فيما عدا الحدود والقصاص، وعليه فإن تحكيمها يصح فيما يجوز التحكيم فيه، وأن الحديث الشريف " لن يفلح قومًا ولوا أمرهم امرأة" لا ينطبق على القضاء، حيث إن الولاية المقصودة بالحديث الشريف إنما هي ولاية الحاكم والقاضي ليس حاكمًا.[162]

لم تشترط غالبية القوانين التحكيمية أن يكون المحكم من جنس محدد، مما أدى بالفقه إلى جواز تحكيم المرأة؛ لأن المرأة قد أصبح لها الحق بالتمتع بالحقوق العامة التي للرجل بتقليد القضاء والوظائف العامة، إضافة لذلك فإن التحكيم يقوم على ثقة الخصوم في شخص المحكم، فمن هذا المنطلق ليس هنالك ما يمنع من تحكيم المرأة إن حازت على ثقة الخصوم وأولوها عناية الفصل في النزاع.[163] كذلك انحاز المشرع المصري إلى جواز تحكيم المرأة، وجاء ذلك في قانون التحكيم المصري الذي ينص على:" لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على ذلك، أو نص القانون على ذلك".[164]

ومن الأنظمة التي أشارت إلى جنس الشخص في التحكيم، نظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، حيث نصت المادة (1/5) على أن: "لفظ المحكم ينصرف إلى الذكر والأنثى"، وهو ما يثبت بجواز تعيين الأنثى كمحكم بالفصل في النزاع القائم.[165]

ثانيًا- الجنسية:

لم تشترط الأنظمة والقوانين التحكيمية أن يكون المحكم من جنسية محددة ومن الجائز أن يكون المحكم شخصًا أجنبيًا. وأعتقد أنه من المستحسن في حالة التحكيم الوطني أن يكون المحكم من جنسية المحتكمين أنفسهم إذا اتفقا، باعتبار أن المحكم سوف يكون أقدر من فيه على العلم بلغة الخصوم وبمعرفة أحكام القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وموضوع النزاع، بالإضافة إلى ما سيحققه من وفرة في التكاليف،[166] في حين ذهبت بعض التشريعات إلى اشتراط أن يكون المحكم وطنيًا، وذلك انطلاقا من أن التحكيم نوع من القضاء، أو موازي له يسلكه الخصوم تحللًا من أعباء التقاضي وإجراءاته، ويصدر فيه المحكمون حكمًا في خصومة حدد قواعدها القانون الوطني، وأشركت هذه القواعد القضاء الوطني في مراحل كثيرة من خصومة التحكيم.[167]

وتتفق غالبية الأنظمة القانونية جميعًا في ترك تشكيل هيئة التحكيم لإرادة الأطراف دون تقييدهم بجنسية معينة للمحكم.[168]

ثالثًا- الخبرة:

(160) د. سميحة القليوبي. الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم 27 لسنة 1997، ص 123.
(161) سورة النساء، آية رقم: 33.
(162) د. إسماعيل الأسطل. التحكيم في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص91.
(163) د. محمود سمير الشرقاوي. التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، 2011، ص165.
(164) د. أحمد السيد صاوي. الوسيط في قانون المرافعات، ص81.
(165) د ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري والدولي، ص170
(166) د. فوزي محمد سامي. التحكيم التجاري الدولي، ص 156.
(167) فوزي محمد سامي. التحكيم التجاري الدولي، ص 157، وانظر الى: سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم 27 لسنة 1994، ص 127.
(168) انظر لائحة مركز القاهرة الإقليمي، المادة: 6، 4، 7، 3، وقواعد لجنة الأمم المتحدة الأونسترال المادة (4/6)، ونموذج قانون الأونسترال المادة (4/11).

اشترطت بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم أن يكون المحكم من ذوي الخبرة في مجال المنازعات المعروضة على التحكيم، كالبنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار على أن: "الأشخاص الذين يعينون بالقوائم يجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية، ويكون مسلمًا بمقدرتهم في ميادين القانون والتجارة أو الصناعة أو المال ويمكن الاعتماد على استقلالهم في الرأي وستكون المقدرة القانونية أهمية خاصة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يعينون بقائمة المحكمين".[169] وهنا يطرح تساؤل هل يستطيع المحكم أن يحتكم بدون خبرة؟

إن أغلب القوانين الداخلية والأنظمة التحكيمية لم تتطرق لشرط الخبرة، ومن ضمنها نظام التحكيم السعودي تارك الأمر لتقدير أطراف النزاع، فإذا كان المحكم منعدم الخبرة، فهو أمر مقبول منطقيًا ويستطيع أن يحكم بين الأطراف المتنازعين بناء على طلبهم، إلا أنه غير مستحب وإن كان جائزًا قانونيًا، ومن الأفضل أن يكون المحكم من ذوي الخبر بمجال النزاع أو من ذوي الخبرة القانونية على نحو يغني عن الاستعانة بالخبراء، ويؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع وتوفير النفقات.[170] ومن الأمور التي قد تساعد المحكم لنيل الخبرة ما يلي:

- الاطلاع الواسع ومعرفته بأنظمة وتشريعات التحكيم المختلفة، إقليمية ودولية، ومتابعة المستجدات والتطورات المستمرة في مجال التحكيم.[171]
- ضرورة إجادة اللغة الأجنبية، وخاصة اللغات المعتمدة في المعاملات الدولية كالإنجليزية والفرنسية بالوقت الحاضر.
- التعليم العلمي والتدريب العملي يساهم بشكل كبير في نيل الخبرة والتجربة في مجال التحكيم المحلي والدولي.

رابعًا- الكفاءة:

إن الطابع الرضائي للتحكيم واتساع نطاق السلطات والاختصاصات التي يتمتع بها المحكم، يتطلب إسناد مهمة التحكيم لشخص تتوافر فيه الكفاءة اللازمة لذلك، حيث تنبع ثقة الأطراف في المحكم من كفاءته وقدرته على إدارة الإجراءات بسرعة وفاعلية، فسرعة الوصول إلى قرار عادل وحاسم يقتضي إجادة المحكم لمهمته وإحاطته بالأعراف والتقاليد التي تحكمها، فالمحكم المتمرس لا يجد صعوبة في تحديد الخطة الإجرائية على نحو يحقق سلامة السير العادل للإجراءات.[172]

وتبرز أهمية كفاءة المحكم عندما يثير النزاع مسائل تطلب درجة عالية من التخصص، وعندما يختار الطرف محكمًا، فإنه يبحث عن المحكم التي تتفق توجهات نظره في كل من المسائل الواقعة والقانونية، والتي قد يفترض تطابقها عندما ينتمي كل من المحكم والطرف لنظام قانوني متجانس، بينما لا يفترض هذا عندما ينتمي المحكم لنظام قانوني مختلف.[173] وإنه مهما بلغ المحكم من درجات التأهل والكفاءة في آداء عمله إلا أنه بدون أن يكون هناك وازع أخلاقي ورادع رقابي ذاتي في نفسه يمنعه من أن ينحرف أو يحيد في عمله، فلن يتورع عن الميل أو الانحراف خصوصًا أمام الإغراءات المادية الضخمة وعدم وجود نصوص صريحة وواضحة في قواعد التحكيم تجازيه.[174]

المطلب الثاني: تعيين المحكم وكيفية اختياره:

يقوم التحكيم في أساسه على مبدأ تقديم سلطان الإرادة باعتباره من أهم الضمانات التي يقدمها النظام التحكيمي لمن يختار اللجوء إلى التحكيم طريقًا لفض المنازعات، ونجد أن مبدأ (سلطان الإرادة) يظهر بوضوح في مسألة تعيين المحكمين وكيفية اختيارهم، وهذا مأسوف نبين كالآتي أولا تعيين المحكم اتفاقيًا ومن ثم ثانيًا تعيين المحكم من قبل المحكمة وأخيرًا ثالثًا بتعيين المحكم من قبل مراكز التحكيم.

(169) المادة (5/5) لنظام تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي، والمادة (1/14) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم.
(170) د. مصطفى الجمال، ود. عكاشة عبدالعال. التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص613.
(171) د. أحمد محمد حشيش. طبيعية المهمة التحكيمية، دار النهضة العربية،2000، ص127.
(172) د. مصطفى الجمال. ود. عكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ص 614.
(173) د. هدي عبد الرحمن. دور المحكم في خصومة التحكيم، ص90.
(174) د. أحمد محمد حشيش. طبيعة المهنة التحكيمية، دار النهضة العربية، 2000، ص 127، ويشير إلى أن الكفاءة العلمية القانونية ليست عنصرًا لازمًا لعمل المحكم؛ لأن من المسلم به أنه يجوز أن يكون المحكم جاهلاً بالقانون والخبرة بالحياة القانونية.

الفرع الأول: تعيين المحكم اتفاقيًا:

تماشيا مع مبدأ سلطان الإرادة، فإن اختيار المحكمين يعتبر حجر الزاوية في هذا النظام خصوصًا في مرحلة الإجراءات، وإن كانت حرية الأطراف التي تقرها قوانين وأنظمة التحكيم، [175] هي السبب الرئيسي خلف اختيار الأطراف للتحكيم سبيلًا لفض منازعاتهم، فإن هذه الحرية تعد ترجمة لمبدأ سلطان الإرادة ويظهر هذا بوضوح في حرية وقدرة أطراف التحكيم على اختيار المحكمين وتعيينهم مع مراعاة الشروط الواجب توافرها فيمن يختار كمحكم.[176]

وأهم ما يميز الطابع الاتفاقي في حرية الأطراف في اختيار وتعيين هيئة التحكيم، حيث إنه يعد أعمالًا لمبدأ الثقة التي يتوخاها أطراف التحكيم في هيئة التحكيم، وإن هذه الحرية لأطراف الخصومة من الحقوق الأساسية لهما وهي مكفولة لهم قانونًا في جميع مراحل التحكيم،[177] ومثال ذلك ما جاء في نص نظام التحكيم السعودي" إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو برده، أو عزله، أو تنحيه، أو عجزه، أو لأي سبب أخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته".[178]

ولعل من أهم الأسباب التي تتيح لأطراف التحكيم إمكانية تعيينهم لهيئة التحكيم التي تنظر نزاعهم، إنها هيئة خاصة تشكل بصدد كل نزاع على حدة، وأنها مؤقتة تنقضي بحسب الأصل، بانقضاء المهمة التي تشكلت لأجلها وأن أهم ما يفترض في هذه الهيئة الحياد والاستقلال والخبرة والكفاءة، كما أن اختيار هيئة التحكيم من قبل الأطراف يحقق لهم مزايا أخرى أهمها المحافظة على سرية النزاع وسرية ما تم تبادله من مستندات ووثائق يحرص الأطراف على إخفائها.[179]

والأصل أن اختيار المحكم في وقت الاتفاق على التحكيم، فيبرم اتفاق التحكيم متضمنًا اسم المحكم الذي اختاره أو صفته وهذا الاتفاق المبكر له ميزة تفادي الاختلاف حول اختيار المحكم بعد حدوث النزاع،[180] فقد يتم الاتفاق التحكيم سابقا أو لاحقًا، كما نص عليه المنظم السعودي "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع سواء أكان مستقلًا بذاته، أم ورد في عقد معين، كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقًا لقيام النزاع...."[181] كما أن قانون التحكيم المصري والسعودي قد اعتمد بدوره حرية الإرادة في كيفية تعيين المحكمين وقت اختياراهم، فنص نظام التحكيم المصري" لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم.."،[182] ونص كذلك المنظم السعودي على أن "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين...".[183]

ويتضح من إرادة المشرع المصري والمنظم السعودي على ترك الحرية للطرفين لتحديد أعضاء هيئة التحكيم مباشرة بالاسم والصفة أو تحديد كيفية اختيارهم، لكن هذه الحرية مقيدة بما يقتضيه مبدأ المشاركة في الاختيار والمساواة بين الطرفين في اختيار هيئة التحكيم.[184]

كما أن حرية الأطراف في اختيار هيئة التحكيم تتضمن تمكينهم بأسمائهم أو بصفاتهم، على أن تكون هذه الصفة قاطعة للدلالة على الشخص المحكم كما يقال مثلا: محافظ البنك المركزي الحالي لدولة محددة، أما إذا كانت الصفة تتوفر في أكثر من شخص كأستاذ جامعي، فإن التعيين بهذه الصفة يكون باطلًا أو غير موجود.[185]

أما إذا لم يتفق الطرفان على اختيار هيئة التحكيمية، فإن هناك قواعد احتياطية تبين كيفية تشكيل هيئة التحكيم وهذه القواعد منصوص عليها في قوانين التحكيم وأنظمته مراكز التحكيم الدائمة تعمل منفردة بتنظيم إليه تشكيل هيئة التحكيم عند تعذر اتفاق

(175) د. سميحة القليوبي. الأسس القانونية للتحكيم التجاري، وفقاً للقانون رقم 27لسنة 1994، دار النهضة العربية، 2010، ص 123.
(176) د. محمود سمير الشرقاوي. التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربي، 2011، ص141.
(177) د. ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، ص 194.
(178) المادة التاسعة عشر من نظام التحكيم السعودي.
(179) د. علي رمضان بركات. خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص460.
(180) د. هدى عبد الرحمن. دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ص 117.
(181) المادة التاسعة الفقرة الأولى من نظام التحكيم السعودي.
(182) المادة السابعة عشر من نظام التحكيم المصري.
(183) المادة الخامسة عشر من نظام التحكيم السعودي.
(184) د. مصطفى الجمال، ود. عكاشة عبدالعال. التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية والداخلية، ص588.
(185) د. محمود سمير الشرقاوي. التحكيم التجاري والدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، 2011، ص143.

أطرافها على ذلك[186] ولم يغفل للمنظم السعودية هذه النقطة، فقد نص نظام التحكيم السعودي عليها وسوف نبينها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تعيين المحكم من قبل المحكمة:

الأصل في اختيار هيئة التحكيم أن يتم بواسطة الأطراف الذين أرادوا باتفاقهم على التحكيم إبعاد النزاع عن متناول القضاء، وإسناد الفصل فيه إلى أشخاص يحوزون ثقتهم، وأن اللجوء إلى المحكمة للمساعدة في تعيين المحكمين لا يعد استثناء على الاختيار الحر للأطراف أو سد النقص أو جزاء لإهمال أو إغفال تعيين المحكمين من قبل الأطراف، بل إن اللجوء إلى المحكمة للمساعدة في تعيين المحكمين يعتبر أحد صور المساعدة القضائية في التحكيم الذي قد يكون له ما يبرره.[187] وقد حدد المنظم السعودي الحالات التي يتصدى فيها القضاء لتعيين المحكم حيث نص على :

1. " لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكمًا عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الخمس عشر يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الأخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ تعيين أخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختيار بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

2. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين ، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهُد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة- بناءً على طلب من يهمه التعجيل- القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

3. تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتصدر قراراها باختيار المحكم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

4. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقًا للفقرتين (1و2) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالًا بأي طريق من طرق الطعن".[188]

ويتضح أن القضاء يتدخل في تشكيل هيئة التحكيم، إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على كيفية تشكيل هيئة التحكيم، وإذا لم يتفق الطرفان- أو المحكمان المعينان- على اختيار المحكم الثالث خلال المدة النظامية، أو لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال المدة المتفق عليها والمحددة نظاميًا، أو إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها كمخالفة الشروط المتفق على توافرها بالمحكم، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به كما لو فوض الأطراف جهة معينة لتقوم بالتعيين، فامتنعت الجهة بذلك.[189]

وإن دور القضاء في المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم لا يقف عند حد اختيار المحكم أو المحكمين، وإنما يمتد ذلك إلى إجراءات التحكيم إلى ما قبل إصدار حكم التحكيم، فعند انتهاء صفة هيئة التحكيم أو صفة أحد أعضائها لعارض من العوارض أو عند الحاجة إلى تعيين هيئة بديلة أو محكم بديل، كما لو حكم برد الهيئة الأصلية أو المحكم الأصلي أو حتى عندما يتفق أطراف التحكيم على عزل هيئة التحكيم أو عزل أحد أعضائها أو عند تنحي الهيئة أو تنحي أحد أعضائها في كل هذه الأحوال،

(186) د. ناصر محمد الشرمان. المركز القنوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي،196.
(187) د. عبد الحميد الأحدب. موسوعة التحكيم، الجزء الثاني، ص200.
(188) المادة الخامسة عشر من نظام التحكيم السعودي.
(189) أد. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ود. يحيى بن حسن الشريف. مبادى التحكيم، ص175.

إذا لم يتفق الطرفان على الهيئة البديلة أو المحكم البديل، فإن دور القضاء يقوم من جديد ليساعد إجراءات تشكيل هيئة التحكيم.[190]

الفرع الثالث: تعيين المحكم من قبل مراكز التحكيم:

حرصت التشريعات الحديثة على تشجيع الأطراف في اللجوء لمراكز التحكيم، وأيضًا حرصت على تدعيم نظام التحكيم المؤسسي باعتباره نظامًا قانونيًا معترفًا به، تتراجع أحكام النظام القانوني الوطني في مواجهته، لتسري كافة القواعد المتعلقة باختيار المحكم التي ترد في لوائح هذه المؤسسات التي يتفق الخصوم على اللجوء إليها، ولو كانت مغايرة لأحكام القانون مالم تتعارض مع النظام العام، فالهدف من التجاء الأطراف لمراكز التحكيم هو تجنب أية اعتبارات إجرائية أو قانونية تؤدي إلى فشل التحكيم.[191]

فقد يفضل أطراف التحكيم إلى الالتجاء إلى أحد مراكز التحكيم لما تحظى به من قبول في مجال التحكيم، وما تتضمن من لوائح داخلية يسهل الولوج إليها لضبط مهمة التحكيم، والتي تصدر أيضًا قائمة بأسماء المحكمين من أصحاب الخبرات والمشهود لهم بالكفاءة، فضلًا عن الحكم الصادر من تلك المراكز يحظى بتقدير من جانب القضاء الوطني عندما يُطلب منه الأمر بتنفيذ، بالإضافة إلى ذلك خشية من سيصدر الحكم ضده في محاولة التنصل من الحكم تجنبًا للجزاءات التي قد تفرض عليه من قبل مراكز التحكيم.[192]

وأعطى الأولوية لقواعد هذه الأنظمة تغليبًا للطابع الرضائي للتحكيم واحترامًا لإرادة الأطراف التي اختارت اللجوء لهذه المؤسسات التي ورد النص عليها في المادة السادسة في قانون التحكيم المصري والتي تنص على أن: "إذا اتفق طرف التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم"، وبهذا فقد ألزم المشرع المصري أطرافه على نص المادة، فلا يجوز لهم التهرب منها وتصبح تلك القواعد ملزمة لهم.[193]

وفي منظورنا، فقد حذا المنظم السعودي مع المشرع المصري في إلزام الأطراف في حالة التجائهم لمراكز التحكيم أو إحالتهم في اتفاقهم لعقد نموذجي أو اتفاقية دولية التقيد بالقواعد والأحكام التي أحالوا إليها، وذلك وفق ما نص عليه المنظم السعودي في المادة الخامسة من نظام التحكيم السعودي:"إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

ويعد لجوء الأطراف إلى أحد مراكز التحكيم بمثابة تفويض ضمني لهذا المركز لتعيين المحكم أو الهيئة التحكيمية طبقًا للقواعد المعمول بها لديها، وإن كان الاتجاه السائد لدي مراكز التحكيم السماح للأطراف بحرية اختيار وتعيين هيئة التحكيم.[194]

كما وأيضًا نصت المادة السادسة من نظام تحكيم الهيئة الأمريكية للتحكيم ، بأن قررت أنه في حال عم اتفاق الأطراف على إجراءات تعيين المحكمين أو تعيين المحكم خلال الستين يومًا التي تلي بدء إجراءات التحكيم، فإن تقوم الهيئة الأمريكية للتحكيم بتعيين المحكم أو المحكمين، وعندما يكون الأطراف قد اتفقوا على إجراءات التعيين ولكن كافة التعيينات لم تتم في هذه المدة المحددة، وطبقًا لهذه الإجراءات تقوم الهيئة الأمريكية للتحكيم بناء على طلب خطي من أحد الأطراف باتخاذ الترتيبات اللازمة طبقًا لهذه الإجراءات، غير أنه في هذه الأحوال، وعندما يعود للهيئة الأمريكية مسألة القيام بهذه التعيينات، فإنها تختار المحكمين الذين تراهم مناسبين بعد أخذ رأي الأطراف.[195] وأخيرًا يثور تساؤل عن إمكانية الطعن في القرارات الصادرة من أحد مراكز التحكيم.

(190) د. ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي.
(191) د. عاطف الفقي. التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة العربية، 1996، ص110.
(192) د. أحمد السيد الصاوي. التحكيم طبقاً لقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، ص77.
(193) د. ناصر محمد الشرمان. المركز القانوني للمحكم في القانون التحكيم التجاري والدولي، ص208.
(194) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر. تكوين هيئات التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000، ص58.
(195) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص105.

فقد أجاب البعض بعدم إمكانية ذلك؛ لأن القضاء يمتنع عليه التدخل في مراكز التحكيم بخصوص التحكيمات التي تتم في كنفها وطبقًا للوائحها الداخلية، والطريق الوحيد للاعتراض عن أي قرار صادر من تلك المراكز يكون بعد صدور الحكم التحكيم النهائي، والذي يستنفذ به مركز التحكيم ولايته من النزاع،[196] ولو أراد المشرع جواز الطعن المباشر بالقرار الصادر من أحد مراكز التحكيم بتعيين المحكم دون أن يتضمنه حكم تحكيمي، لكان نص صراحة والمشرع أجاز فقط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم المنتهي للنزاع التحكيمي.[197]

الخاتمة

وبعد ما استعرضنا الفصل لموضوع دراستنا، نرجو أن نكون قد وفقنا في عرض وإيصال المعلومات بأتم وأكمل وجه، ولوضوح الصورة وتصبح في أبهى حلة يستلزم علينا ذكر النتائج التي توصلنا إليها بعد بيان موضوع الدراسة، والتوصيات التي قد تنير كل من يريد أن يحقق الفائدة العلمية في ضوء دراستنا هذه، وسنذكرها فيما يلي: -

أولًا- النتائج:

1- أن عمل المحكم ذو طبيعة قضائية، ومن المعترف به أن تكون مسؤولية المحكم هي مسؤولية قضائية، كون المحكم يقوم بعمل مشابه لعمل القاضي، وأن التحكيم كونه نوعًا من أنواع القضاء الخاص، وباتفاق التحكيم يحل محل قضاء الدولة.

2- أن المنظم السعودي نص صراحة في قانون التحكيم السعودي الحصر في الرد والعزل

3- أن التحكيم طريق من طرق القضاء العام وأن المحكم يولى بالفصل في النزاع القائم بين أطراف الخصوم مماثلًا في ذلك عمل

ثانيًا- التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتصور المقترح لأهمية المبادئ العامة للمحكم طبقا لنظام التحكيم السعودي، وعليه توصي الدراسة بضرورة التوضيح في مبادى المحكم والتحكيم، وتوفير متطلبات وآليات تنفيذها، وتذليل المعوقات التي تعترض تطبيقها. كما تقترح الدراسة عددًا من التوصيات بناءً على نتائج الدراسة الميدانية، والتي يمكن إيجازها كما يلي:

1- نوصي بضرورة تَقنِين مسؤولية المحكم التي تترتب على تلك المسؤولية، وبذلك تحدد معيار حماية المحكم جراء مواجهة لأطراف الخصوم.

2- لابد من تعزيز دور التحكيم المؤسسي، كون رؤية المملكة العربية السعودية عام 2030م تجذب استثمار رأس المال الأجنبي إلى الدولة، وأن التحكيم المؤسسي هو الحل الأمثل كون رأس المال الأجنبي يثق في التحكيم بما يتسم به من استقلال وحياد.

المراجع

أولًا- المصادر الدينية:

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

ثانيًا- المؤلفات:

1. إبراهيم، علي سالم. (1997م). ولاية القضاء على التحكيم. دار النهضة العربية.
2. إبراهيم، أحمد إبراهيم. (1997م). التحكيم الدولي الخاص. دار النهضة العربية. الطبعة الثانية.
3. إبراهيم، أحمد إبراهيم. (2002م). القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين). دار النهضة العربية.

[196] د. سامية راشد. التحكيم في إطار المركز الإقليمي في القاهرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1986، ص71.
[197] د. أبو العلا علي أبو العلا. تكوين هيئات التحكيم، ص63.

4. إبراهيم، أحمد إبراهيم. (1997م). القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الثانية.
5. الأحدب، عبد الحميد. (1998م). مسؤولية المحكم. البحث. دار المعارف.
6. الأحدب، عبد الحميد. (1998م). موسوعة التحكيم. الجزء الأول. دار المعارف.
7. الأحدب، عبد الحميد. (1998م). موسوعة التحكيم. الجزء الثاني. دار المعارف.
8. الأسطل، إسماعيل. التحكيم في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية. دون سنة نشر.
9. الألفي، محمد جبر. (1436هـ). التحكيم والصلح في المنازعات العمالية. الرياض.
10. الألفي، محمد جبر. (2010م). التحكيم وضوابطه الشرعية والإجرائية. الرياض.
11. البابرتي. شرح العناية على الهداية:502/5. بهامش فتح القدير لابن همام. دار صادر.
12. أبو البركات، مجد الدين. (1404هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (ط.2). مكتبة المعارف. الرياض.
13. بركات، علي بركات. (1996م). خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن. دار النهضة العربية.
14. بريري، محمود مختار. (2004م). التحكيم التجاري الدولي. (ط.3). دار النهضة العربية.
15. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الرياض. دار النصر الحديثة.
16. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1994م). سنن البيهقي الكبرى. كتاب أدب القاضي. باب القاضي لا يحكم لنفسه. مكة المكرمة. دار الباز.
17. التحيوي، محمود السيد. (2003م). الطبيعة القانونية لنظام التحكيم. دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.
18. حامد إبراهيم عبدالكريم الجبوري. (2009م). ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
19. ابن أبي الحديد. شرح نهج البلاغة. ط.1. القاهرة. دار الكتاب المصري.
20. حشيش، أحمد محمد. (2000م). طبيعية المهمة التحكيمية. دار النهضة العربية.
21. حماد، نزيه. (1416هـ). عقد الصلح في الشريعة الإسلامية. ط.1. بيروت. الدار الشامية.
22. حيدر، علي. (1423هـ). درر الحكام. شرح مجلة الأحكام العدلية: 4/7. مادة 1531. الرياض. دار عالم الكتاب.
23. خالد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي. دار الشروق. دون تاريخ نشر. ص 115
24. الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح الخرشي على مختصر خليل. بيروت. دار صادر. 2./6
25. خطابي، أحمد. (2006م). الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية. المجلد 3. العدد 3.
26. الخطيب، محمد الشربيني. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج. ن 977هـ. شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.371/4.
27. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري. (1429هـ). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
28. خليل، نجلاء حسن سيد. (2002م). التحكيم في المنازعات الإدارية. دار النهضة العربية.

29. خير، عادل محمد. (1996م). حصانة المحكمين مقارنة بحصانة القضاء. دار النهضة العربية.
30. خير، عادل محمد. مقدمة في قانون التحكيم المصري. بدون ناشر. بدون سنة نشر.
31. داويدار، طارق سمير طلبة. (2017م). الأبعاد القانونية لامتداد شرط التحكيم. ط.1. مركز الدراسات العربية للنشر.
32. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل. مطبوع بهامش " حاشية الدسوقي على شرح الكبير" لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. ت 1230هـ. دار الفكر.
33. الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على شرح الكبير. ت:1230هـ. 136/4. دار الفكر.
34. الدوري، قحطان بن محمد. (1405هـ). عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق. ط.1. مطبعة الخلود. بغداد.
35. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. (1399هـ). معجم مقايس اللغة. ت 395هـ. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر.
36. الرازي، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر. (1979م). مختار الصحاح. ط.1. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
37. راشد، سامية. (1984م). التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة. دار النهضة العربية.
38. راشد، سامية. (1986م). التحكيم في إطار المركز الإقليمي في القاهرة. منشأة المعارف بالإسكندرية.
39. الربيعي، جمعة سعدون. (2006م). المرشد الى إقامة الدعوى المدنية. المكتبة القانونية. ط.2. بغداد.
40. الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي. دمشق. الطبعة الأولى.
41. الرملي، محمد بن أحمد. نهاية المحتاج: 382/4.
42. الزحيلي، وهبة. (1403هـ). أثار الحرب في الفقه الإسلامي. دمشق. دار الفكر.
43. أبو زيد رضوان. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي.
44. سامي، فوزي محمد. (1983م). التحكيم التجاري الدولي. دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع الإشارة الى أحكام التحكيم في التشريعات العربية. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
45. سامي، فوزي محمد. (1992م). التحكيم التجاري الدولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط.1. عمان.
46. سامي، فوزي محمد. (1997م). التحكيم التجاري الدولي. دراسة مقارنة لأحكام التحكيم الدولي. كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية العربية مع الإشارة الى أحكام التحكيم في التشريعات العربية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
47. السجستاني، أبي داود. سليمان بن الأشعث. (1418هـ). سن أبي داود. طبعة عزت عبي الطبعة الأولى. بيروت. دار ابن حزم.
48. السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد ابن أبي سهل. (1406هـ). المبسوط. دار المعرفة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية.
49. ابن سعد. محمد بن سعد بن منيع. (1410هـ). الطبقات الكبرى. ت 230هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط.1. دار الكتب العلمية. بيروت.
50. سعيد، أبو محمد شتا. (2000م). المبادئ القضائية في التحكيم التجاري الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.
51. سلامة، أحمد عبد الكريم. (1979م). نظرية العقد الدولي. الطليق. دار النهضة العربية.
52. سلامة، أحمد عبد الكريم. (2004م). قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي. دار النهضة العربية.

53. سلامة، أحمد عبد الكريم. (2004م). قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي. دار النهضة العربية.
54. السمناني، علي بن محمد بن أحمد. (1404هـ). روضة القضاة وطريق النجاة. المحقق: صلاح الدين الناهي. (ط.2). مؤسسة الرسالة. بيروت.
55. الشاذلي، فتوح عبد الله الشاذلي. (2007م). جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
56. الشاذلي، فتوح عبد الله الشاذلي. (2017م). جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
57. شحاتة، محمد نور. (1993م). الرقابة على أعمال المحكمين. دار النهضة العربية.
58. شحاتة، محمد نور. (1993م). النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين. دار النهضة العربية.
59. شحاتة، محمد نور. (1998م). النشأة القضائية للسلطات القضائية للمحكمين. دار النهضة العربية.
60. شحاتة، محمد نور. الرقابة على أعمال المحكمين.
61. الشرقاوي، محمد سمير. (2011م). التحكيم التجاري الدولي. دراسة قانونية مقارنة. دار النهضة العربية.
62. الشرمان، محمد ناصر. المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي.
63. الشرمان، ناصر محمد. (2015م). المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري والدولي. ط.1. مركز الدراسات العربية.
64. شنب، لبيب محمد. (1996م). شرح أحكام عقد المقاولة. دار النهضة العربية.
65. الشهابي، إبراهيم الشرقاوي، يحيى بن حسين الشريف. (2020م). مبادي التحكيم. ط.1.
66. الشواربي، الحميد. (1997م). المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف بالإسكندرية.
67. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1995م). ط.1. بيروت. دار الكتب العلمية.
68. الصاوي، أحمد السيد. التحكيم طبقًا للقانون رقم 27لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية. (ط.2). المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.
69. الصاوي، أحمد بن محمد. (1998م). بلغة السالك لأقرب المسالك إلى المذهب الإمام مالك على الشرح الصغير لأحمد الدرير: 186/4. الحلبي. مصر. القاهرة.
70. الصاوي، أحمد السيد. (2004م). التحكيم طبقًا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية. المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.
71. الصاوي، أحمد السيد. الوسيط في قانون المرافعات.
72. الطبري، محمد بن جرير. (1387هـ). تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ت1980م. (ط.2). دار المعارف بمصر.
73. الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (1412هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط.2). دار الفكر.
74. طلعت يوسف خاطر. (2015م). حياد المحكم واستقلاله بين النظرية والتطبيق. دراسة تأصيله مقارنة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
75. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1990م). شرح مختصر الروضة. الطبعة الأولى. بيروت. مؤسسة الرسالة.

76. الطيار، على عبد الرحمن. (1442هـ). قضايا التحكيم. الرياض. ط.1. التوبة.
77. ابن عابدين. محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. حاشية ابن عابدين. ت 1252هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
78. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على رد المختار. 428/5. ط المصرية. ومصطفى الحلبي بمصر. ط إحياء التراث العربي.
79. عاطف شهاب. (2002م). اتفاق التحكيم التجاري الدولي. والاختصاص التحكيمي. دار النهضة العربية.
80. عبد التواب، أحمد إبراهيم. اتفاق التحكيم. دار النهضة العربية.
81. عبد الله بن محمد بن سعد الخنين. (1441هـ). التفهيم شرح نظام التحكيم. الرياض. الحضارة. الطبعة الأولى.
82. عبد المنعم داود. (2007م). اتفاق التحكيم التجاري الدولي والوطني.
83. عبد النور، محمود محجوب. (1407هـ). الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي. ط.1. بيروت. دار الجيل.
84. عبدالرحمن، هدى محمد مجدي. (1997م). دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته. دار النهضة العربية. القاهرة.
85. عبدالرحمن، هدى محمد مجدي. (1998م). دور المحكم في خصومة التحكيم. دار النهضة العربية.
86. عبدالرحمن، هدى محمد مجدي. (2004م). دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطته. دار النهضة العربية.
87. عبدالستار، سحر. (2006م). المركز القانوني للمحكم. [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق. جامعة عين شمس.
88. عبدالفتاح، عزمي. (1991م). قانون التحكيم الكويتي. ط.1. مطبوعات جامعة الكويت.
89. عبدالفتاح، عزمي. (دون سنة نشر). مجموعة الأبحاث حول بعض المشكلات العلمية في قانون المرافعات. مطبوعات مركز السنهوري للدراسات القضائية.
90. عبد الله، نجيب أحمد. (2006م). التحكيم في القوانين العربية. المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية.
91. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم. (1412هـ). التاج والأكليل لمختصر الخليل. ت 897هـ. مطبوع على هامش" مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل". (ط.3). دار الفكر.
92. علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي. (1393هـ). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. (ط.2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
93. عمرو، نبيل إسماعيل. (2004م). التحكيم في المواد المدنية، والتجارية، والوطنية، والدولية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
94. غازي، علي أسماعيل دياب. (2015). موسوعة المحكم في التحكيم. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
95. الغنام، طارق فهمي. (2016م). دور المحكم في النظام السعودي. ط.1. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
96. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا. (1403ه). مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. 91/2. (ط.3). الخانجي. مصر.
97. فتحي والي. (2001م). الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية.
98. فتحي والي. (2002م). الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية.
99. فتحي والي. (2006م). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. دار المعارف بالإسكندرية.

100. فتحي والي. (2006م). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. دار المعارف بالإسكندرية.

101. الفتوحي، محمد بن أحمد الشهير بابن النجار. (1419هـ). منتهى الإرادات: 447/2. ط.1. بيروت. مؤسسة الرسالة.

102. ال فريان، عبد العزيز بن عبد الرحمن (1428هـ). التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة العربية السعودية. ط.1. الرياض. دار الميمان للنشر والتوزيع.

103. الفقي، عاطف. (1996م). التحكيم في المنازعات البحرية. دار النهضة العربية.

104. فودة، حمزة إبراهيم. (1404هـ). العلاقة الإنسانية في القرآن الكريم. الطبعة الثانية.

ثالثًا- الأبحاث والمجلات العلمية:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم. اختيار طريق التحكيم ومفهومة. الدورة العامة لإعداد المحكم. مركز تحكيم عين شمس14/ 2000/6.
2. إبراهيم أحمد إبراهيم. بحث متعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. المجلة المصرية للقانون الدولي.1981.
3. الأحدب، عبد الحميد. (2000م). *مسؤولية المحكم. مجلة التحكيم العربي*. العدد الثاني.
4. أحمد محمد شتا. (2002م). *نطاق تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر*. [رسالة دكتوراه]. جامعة القاهرة.
5. أكثم الخولي. (1999م). خلفيات وأدابه، *ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مراكز التحكيم* العربية. التحكيم العربي الحاضر والمستقبل. جامعة بيروت العربية. 18 يناير.
6. برهان أمر الله. (2007). حكم المحكمين. بحث منشور في مجلة التحكيم العربي. العدد العاشر سبتمبر.
7. التحيوي. محمود السيد عمر. (2010). مذكرة في الخبرة في المواد المدنية والتجارية.
8. الحديدي، علي الشحات. (1990م). دور الخبير الفني في الخصومة. [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.
9. حمزة حداد. (2005). التحكيم بالصلح والتوفيق. ورقة عمل مقدمة لندوة رؤية الجوانب القانونية للتكامل في دول مجلس التعاون الخليجي. بتاريخ 2005/4/25.
10. الصلاحي. د أحمد انعم ناجي. (1994م). النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة- مركز الدراسات والبحوث اليمني. صنعاء.
11. العجلان، سهل بن علي. التطور التنظيمي للتحكيم في المملكة العربية السعودية. بحث محكم. المملكة العربية السعودية. وزارة العدل.
12. عزت البحيري. (1996). تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق. جامعة عين شمس.
13. عكاشة عبدالعال. (1999م). المقترحات الموضوعية والشروط الذاتية في المحكم. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مراكز التحكيم العربية. المنعقدة في بيروت. كلية الحقوق. جامعة بيروت العربية.
14. علم، محي الدين. مجلة التحكيم العربي. العدد الثاني. 2000.
15. علي بركات. (1996م). خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن. [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.

رابعًا- الأنظمة والقرارات الوطنية:

1. اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 541 بتاريخ 1438/8/26هـ.
2. نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.
3. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ.

4. نظام التحكيم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/5/24هـ
5. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 9/19/ 1428.
6. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1/22/ 1435هـ.
7. نظام مركز التحكيم الرياضي السعوي. الصادر بقرار من رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية رقم 4740 وتاريخ 1437/2/13هـ.

خامسًا- الأنظمة والاتفاقيات والقرارات الدولية:

1. اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار.
2. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987.
3. قانون الأونسيترال النموذجي التحكيم التجاري الدولي. بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 5891 والمعدل .0102(wal ledom).
4. قانون التحكيم البحريني الصادر بالمرسوم رقم (9) لسنة 2015.
5. قانون التحكيم القطري رقم (2) الصادر لسنة 2/16/ 2017.
6. قانون التحكيم المصري الصارد برئاسة الجمهورية بتاريخ 18/ ابريل/ 1994م.
7. قانون العقوبات المصري لسنة 2003م القانون رقم 58 لسنة 1937.

سادسًا: الأحكام القضائية:

1. الحكم الابتدائي رقم:20/د/تج/10 لعام 1424هـ. في قضية رقم: 1/239/ق لعام 1423هـ. والمؤيد من هيئة التدقيق بديوان المظالم بالرياض رقم: 257/ت/3 لعام 1424هـ.
2. حكم محكمة النقص المصرية الصادر بتاريخ 23. يناير 1990. في الطعن رقم 3568 لعام56ق. مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية. ص121
3. نقض مدني مصري. الطعن رقم 1154. لسنة 59ق. جلسة 1991/1/14
4. القرار رقم هـ/1/7 لعام 1400هـ القضية رقم 12/ 1/ ق لعام 1400هـ جلسة 1/28/ 1400هـ الرياض. مجموعة القرارات الجزائية 1400هـ. ج2.